ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

"الحماية القانونية لنشاط المدين عند تعذر قبول الدائنين لمقترح إعادة التنظيم المالي"

إعداد الباحثة:

روفيدا عبدالمجيد المحياوي

(مشروع رسالة مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص)

تحت إشراف سعادة الدكتورة:

د.أمل محمد شلبي خضرجي.

كلية الحقوق–قسم القانون الخاص

جامعة الملك عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

١٤٤٥هـ –2023م

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى بيان ماهية الحماية القانونية لنشاط المدين عند تعذر قبول الدائنين لمقترح إعادة التنظيم المالي، من خلال الاستعانة بالمنهج التحليلي كمنهج رئيسي وذلك من خلال استقراء وتحليل نصوص نظام الإفلاس السعودي المتعلقة بتصويت الدائنين على المقترح في إجراء إعادة التنظيم المالي، و عرض التطبيقات القضائية التي احتوت على مشكلة الدراسة للوصول إلى تصور قانوني أوضح حول مسببات المشكلة والآثار التابعة لها. كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن بقدر ما احتاجت له الدراسة من خلال عرض موقف قانون الإعسار الأردني والقانون الإماراتي بشأن الإفلاس وقانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني حول مشكلة الدراسة.

وبناءً على ذلك، تمحور التساؤل الرئيسي في الآتي: ما هي الحماية القانونية التي قررها نظام الإفلاس لنشاط المدين الخاضع لإجراء إعادة التنظيم المالي عند تعذر قبول الدائنين للمقترح؟

وللإجابة على ذلك، قُسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول منها ماهية إجراء إعادة التنظيم المالي ومقترحه، ثم تناول المبحث الثاني التصويت على مقترح إعادة التنظيم وآثاره من خلال عرض التطبيقات القضائية.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: لم يُؤمِّن نظام الإفلاس الحماية القانونية للمدين حسن النية في حال تعذر قبول الدائنين على المقترح، حتى بالرغم من وضع المدين لمقترح مستوفي لمعايير العدالة وقابلًا للتنفيذ. وبالتالي رتب على رفض الدائنين للمقترح رفض المحكمة بالتصديق عليه؛ الذي بدوره يؤدي إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي.

كما خَلِصت الدراسة إلى عدة توصيات، أهمها: نوصي المنظم السعودي بالنظر في تمكين المدين حسن النية من تحديد موعد آخر للتصويت في حال رفض الدائنين للمقترح حتى يكتمل نصاب الموافقة على مقترحه من خلال إضافة المواد التي تسمح بتعديله للمقترح حتى يتم التصويت عليه مرة أخرى بعد إعداد الأمين تقريرًا يبدي فيه رأيه في جدوى تعديل المقترح.

الكلمات المفتاحية: نظام الإفلاس، إجراء عادة التنظيم، مقترح إعادة التنظيم، تصويت الدائنين، نصاب التصويت، إنهاء إجراء إعادة التنظيم

المقدمة:

بادئ ذي بدء، صدر نظام الإفلاس بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ (١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ) والذي بموجبه تم إلغاء المواد (١٠٣) وحتى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية، كما ألغى نظام التسوية الواقية من الإفلاس؛ لتصبح إجراءات الإفلاس موحدة وفق نظام شامل. والذي يُعد أحد أهم الأنظمة الخاصة بالبيئة التجارية والاقتصادية، ولا يستغنى عنه في عالم الأعمال. حيث إنه إطار قانوني إجرائي يعظم قيمة الأصول ويراعى حقوق الدائنين ويُمكن كل من التاجر والمستثمر من تجاوز الصعوبات المالية، فقد حرص المنظم السعودي أثناء سن هذا النظام على وضع قواعد تحمي الأنشطة المتعثرة وتساهم في استمرار مزاولتها للنشاط، كما هدف لخلق بيئة قانونية آمنة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي وازدهار الاقتصاد الوطني.

وعلى الرغم مما يوحي به اسم هذا النظام من خلال مصطلح (الإفلاس)؛ إلا أن أحد أهم أهدافه الرئيسية هو إقالة النشاط من التعثر المالي الذي لا يضر المدين وحده؛ بل يشمل دائنيه واقتصاد الدولة. وتماشيًا مع هذا الهدف سنّت مواد نظام الإفلاس إجراء (إعادة

التنظيم المالي) والذي يعد عملية إجرائية تهدف إلى إعادة الروح للمنشآت المتعثرة قبل أن تستسلم للتعثرات المالية الصعبة التي تمر بها، حيث تمكن المدين من تفادي تصفية المنشأة بالكامل، وذلك من خلال إتاحة الفرصة له بوضع خطة لتعظيم أصوله وأرباحه، بالإضافة إلى تمكينه من إجراء تسوية مع دائنيه في صورة ما يسمى بمقترح إعادة التنظيم المالي الذي يعد الحجر الأساس لهذا لإجراء. حيث يترتب على تصديق المحكمة على هذا المقترح أن يصبح ملزمًا لجميع الأطراف شريطة تصويت الدائنين عليه وبلوغ نسبة التصويت لأغلبية معينة حددها النظام. وعليه يظهر لنا جليًا أن نجاح هذا الإجراء لا يتوقف على إرادة المدين وحده، إنما هو إجراء متوازن يتطلب قبول الدائنين على المقترح وبلوغ نسبة الموافقة لنصاب معين قبل إلزامهم ببنوده.

ومع أن المنظم بيّن آلية التصويت على المقترح، وحدد النصاب المطلوب لموافقة الدائنين عليه؛ إلا أنه جعل حالة تعذر الوصول لنصاب الموافقة على المقترح سببًا في إنهاء الإجراء بالكامل بصرف النظر عن السبب الكامن وراء ذلك وعن عدالته.

مشكلة الدراسة:

تأسيسًا على ما سبق، تبرز مشكلة الدراسة في مرحلة تصويت الدائنين على مقترح المدين وآثارها، كون نتائج هذه المرحلة تُحدد مصير نشاط المدين ومصير إجراء إعادة التنظيم المالي الذي يخضع له، حتى في حين امتلاك المدين الرغبة الجادة للاستفادة من الإجراء واستعداده لتعديل مقترحه بعد التصويت عليه من خلال تقديمه الحلول البديلة بما يتوافق مع رغبات الدائنين لضمان استمرار نشاطه قبل أن تؤدي هذه التعثرات لتصفية نشاطه.

وعليه، يتمحور تساؤلنا الرئيسي في الآتي: **ما هي الحماية القانونية لنشاط المدين عند تعذر قبول الدائنين لمقترح إعادة التنظيم المالي؟**

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١- ما هو إجراء إعادة التنظيم المالي وما هي شروطه؟

٢- ما هو مقترح إعادة التنظيم المالي؟

٣- ما هو نصاب التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي وما هو نصاب حضور الدائنين؟

٤- ما مدى سلطة المحكمة في التصديق على المقترح وما هي سلطتها عند تعذر الوصول لنصاب قبول المقترح؟

٥- هل توجد حلول تكفل توفير الحماية للمدين بما يتوافق مع هدف المنظم من الإجراء؟

أهمية الدراسة:

١- **الأهمية العلمية:** تتجلى في تدارك القصور التنظيمي في نصوص نظام الإفلاس المتعلقة بآلية التصويت على مقترح المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي، ومحاولة إيجاد تصور قانوني يكفل حماية المدين حسن النية الخاضع لإجراء إعادة التنظيم المالي من التبعات السلبية التي قد تلحقه إثر إنهاء الإجراء قبل أوانه.

كما تتمثل أهمية تناول مشكلة الدراسة لظهورها البارز في التطبيقات القضائية من خلال طلب المدينين توفير فرصة تعديل المقترح وإعادة التصويت عليه بدلًا من إنهاء الإجراء. كون ذلك يناقض هدف نظام الإفلاس المتمثل في إفادة كلًا من المدين حسن النية سيء الحظ بإعطائه فرصة لاستمرار نشاطه، وإفادة الدائنين على حدٍ سواء من خلال حفظ حقوقهم وضمان أن يوفي لهم المدين أعلى نسبة ممكنة، وإفادة الاقتصاد الوطني من خلال خلق بيئة آمنة لاستقطاب وازدهار الاستثمار الأجنبي.

٢-**الأهمية العملية:** تبرز في إثراء المكتبة العلمية في المملكة العربية السعودية، لندرة الدراسات والأبحاث التي تتناول نتيجة التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي وتأثيرها على نشاط المدين، كما تظهر الأهمية العملية في زيادة الوعي القانوني بمشكلة الدراسة حيث لم تنل مشكلة الدراسة حقها الكافي من الدراسة وما يكفل ابرازها لتوفير الحلول القانونية البديلة لنشاط المدين حسن النية.

أهداف الدراسة:

١- بيان إجراء إعادة التنظيم المالي من حيث شروطه ومراحله.

٢- بيان ماهية مقترح إعادة التنظيم المالي ومضمونه بالإضافة إلى النصاب المطلوب في التصويت لقبول المقترح.

٣- التعرف على ماهية الحماية القانونية لنشاط المدين عند تعذر قبول الدائنين لمقترح إعادة التنظيم المالي.

٤- توضيح مدى سلطة المحكمة في التصديق على المقترح، وسلطتها عند تعذر الوصول لنصاب قبول المقترح.

٥- التعرف على الحلول التي تكفل توفير الحماية للمدين بما يتوافق مع هدف المنظم من الإجراء.

منهج الدراسة:

لمعالجة موضوع الدراسة والإجابة عن المشكلة المطروحة تم الاستعانة بالمنهج التحليلي كمنهج رئيسي في هذه الدراسة وذلك من خلال تحليل نصوص مواد نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ (١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ) والمتعلقة بتصويت الدائنين على المقترح في إجراء إعادة التنظيم المالي.

وعرض التطبيقات القضائية التي احتوت على مشكلة الدراسة وتحليل وقائعها للوصول إلى تصور قانوني أوضح حول أهمية مشكلة الدراسة وماهية الآثار التابعة لها، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن بقدر ما تحتاج إليه الدراسة، من خلال إلقاء الضوء على الحلول الواردة في التشريعات المقارنة وذلك للمساعدة في سد الثغرة القانونية المتمثلة في مشكلة الدراسة.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

الدراسات السابقة:

نظرًا لحداثة مشكلة الدراسة في الواقع العملي ولكون إجراءات الإفلاس تتطلب مدة زمنية طويلة تصل إلى سنوات من تاريخ البدء فيها؛ الأمر الذي جعل مشكلة الدراسة مستجدة على الصعيد المحلي. فقد ظهرت مشكلة الدراسة وانتشرت حديثًا في عام ١٤٤٣هـ –وفقًا للتطبيقات القضائية، والذي بدوره أدى إلى ندرة وجود مؤلفات قانونية تتناولها محليًا. إلا أننا وجدنا عددًا من الدراسات السابقة التي أعانتنا في هذه الدراسة، وهي:

–**الدراسة الأولى:** إعادة التنظيم المالي وفقًا لنظام الإفلاس السعودي، رياض علي العجمة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز (٢٠٢٠م):

تناولت الدراسة بشكلٍ مفصل الإجراءات الخاصة بإجراء إعادة التنظيم المالي، وقُسمت الدراسة إلى فصلين سبقهما مبحث تمهيدي بعنوان تطور إجراءات الإفلاس، وأما الفصل الأول تناول إجراءات إعادة التنظيم المالي، والفصل الثاني تناول أحكام افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: لم يشترط المنظم السعودي توقف المدين عن سداد ديونه لافتتاح إجراء إعادة التنظيم في حقه.

كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: توصية المنظم السعودي بتحديد مدة زمنية إلزامية على المدين أن يتقدم خلالها بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وإلا عُدَّ متسترًا على وضعه المالي، ويتحمل ديون النشاط كاملة، ويعد سكوته بعد مضي هذه المدة تحايلًا بقصد الإضرار بحقوق الدائنين في أصول التفليسة.

أوجه الشبه والاختلاف: تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية من أن كلاهما يتناول إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي. كما تختلف هذه الدراسة من حيث تناولها الإجراءات الخاصة بإجراء إعادة التنظيم المالي دون التفصيل في مرحلة المقترح والتصويت عليه ونتيجته بينما قمنا بتفصيل هذه المراحل في دراستنا.

–**الدراسة الثانية:** دور نظام الإفلاس السعودي الجديد في إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة، سعاد عبدالله السويلمي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز (٢٠٢٠م):

تناولت الدراسة بشكلٍ مفصل إجراءات الإفلاس التي تحد من تعثر الشركات التجارية وتتمثل في إجراء التسوية الوقائية وإجراء إعادة التنظيم المالي، وعليه قُسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول، أولها فصل تمهيدي بعنوان ماهية نظام الإفلاس، ثم تناول الفصل الأول إجراء التسوية الوقائية ودوره في إنقاذ الشركات المتعثرة، كما تناول الفصل الثاني إجراء إعادة التنظيم المالي ودوره في إنقاذ الشركات المتعثرة.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي تساهم بشكل كبير في إنقاذ الشركة التجارية المتعثرة والحد من الآثار السلبية للتعثر المالي. كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: التوصية بتطوير مهارات وخبرات الأمين عن طريق تكثيف الدورات وابتعاثه للخارج لاكتساب خبرة في مجال إجراءات الإفلاس.

أوجه الشبه والاختلاف: تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في تناول إجراء إعادة التنظيم المالي والأحكام الخاصة به، وتختلف هذه الدراسة في تناولها إجراء التسوية الوقائية الذي يخرج عن نطاق دراستنا.

حدود الدراسة:

–الحدود الموضوعية: تبحث الدراسة تحديدًا في إجراء إعادة التنظيم المالي الوارد في نظام الإفلاس السعودي، ومن ثَمَّ يخرج عن نطاقها إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وذلك لإن دراستهما معًا تحتاج إلى دراسة مفصلة لا يتسع لها المقام هنا.

–الحدود المكانية: تتناول الدراسة إجراء إعادة التنظيم المالي في المملكة العربية السعودية، وعرض الحلول المستمدة من التشريعات المقارنة وهي الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين.

تقسيم الدراسة:مما تقدم طرحه؛ ارتأينا تقسيم الدراسة وصولًا لهدفها على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية إجراء إعادة التنظيم المالي ومقترحه

المبحث الثاني: التصويت على مقترح إجراء إعادة التنظيم وآثاره

المبحث الأول: ماهية إجراء إعادة التنظيم المالي ومقترحه

شهدت المملكة العربية السعودية تطورًا جوهريًا فيما يخص بيئة الأعمال خلال الفترة الماضية، حيث أصدر صندوق النقد الدولي تقريرًا إيجابيًا عن المملكة العربية السعودية أكد خلاله أن الاقتصاد السعودي يشهد حالة ازدهار ونمو، كما أشاد بالتقدم الذي أحرزته المملكة في تنفيذ الأجندة الإصلاحية لرؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠)(وزارة المالية. صندوق النقد الدولي: الوضع الاقتصادي والمالي السعودي قوي بسبب الإصلاحات المستمرة في إطار رؤية السعودية ٢٠٣٠، ١٤٤٥هـ، المقطع ١). وفي ظل عمل المملكة العربية السعودية على تحسين بيئة الأعمال في المملكة وتطوير وتحديث الأنظمة القضائية التي تدعم ذلك، صدر نظام الإفلاس السعودي الذي أخذ بالاتجاهات العالمية الحديثة في التفرقة بين المشروعات الاقتصادية من حيث القدرة على الاستمرار من عدمه، وبالتالي منحها الفرصة على الاستمرار وإنقاذها من تعثرها إذا كانت قادرة على الاستمرار. ومن ضمن الإجراءات التي تُحقق هذا الهدف هو إجراء إعادة التنظيم المالي الذي سنتعرف عليه في هذا المبحث قبل أن نصل إلى مشكلة الدراسة المتمثلة في مرحلة التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي.

المطلب الأول: مفهوم إعادة التنظيم المالي ومراحله.

يعد إجراء إعادة التنظيم المالي ذا طبيعة متفردة عن غيره من إجراءات الإفلاس، مما يُظهر الحاجة إلى تعريفه لغةً واصطلاحًا ثم بيان مراحله التي يخضع لها المدين بعد افتتاح الإجراء لنشاطه، حيث يمر بجملة من المراحل تميز إجراء إعادة التنظيم المالي عنه غير من إجراءات الإفلاس.

وعليه، سنسلط الضوء في هذا المطلب على تعريف إجراء إعادة التنظيم المالي، وأبرز مراحله على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف إعادة التنظيم المالي

حتى يتضح مفهوم إجراء إعادة التنظيم المالي بشكلٍ جلي، فلابد علينا أن نتطرق إلى تعريفه لغةً واصطلاحًا حتى تكتمل الصورة عن مفهوم إجراء إعادة التنظيم، وعليه نعرض تعريفه على النحو التالي:

أولًا/ إعادة التنظيم لغةً: مصطلح (إعادة التنظيم) يعد مركبًا لفظيًا يتكون من لفظيّ (أعاد) و(نظّم)، وأعاد يُعيد، وأعد إعادة، وعند القول بأعاد النظام، أي أنه أرجعه إلى حالته الأولى أو مجراه الطبيعي، فالإعادة في اللغة معناه التثنية والرجوع، وأما لفظ تنظيم فيعني الاتساق وجعل الشي في سلك واحد، فتنظيم العمل يعني ترتيبه وتدبيره ليأخذ نسقًا معينًا، ونظَّم الأشياء أي ضم بعضها إلى بعض ورتبها في صورة منسقة (الحربي، أ. ٢٠٢٠، ص١٦)

ثانيًا/ إعادة التنظيم اصطلاحًا: وأما عن معناه الاصطلاحي فقد عرّفه نظام الإفلاس في المادة (١) بأنه: "إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.". وعرّفه الدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الأونسيترال) بأنه: "العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة (أو جزء منها) كمنشأة عاملة" (الأونسيترال. ٢٠٠٥. ص٩) كما تعددت التعاريف الفقهية التي اهتمت بتعريف إجراء إعادة التنظيم المالي، وعرفه بعض الشراح بأنه: "هو عبارة عن الإجراءات التي تتَّخذ لإصلاح وإعادة الأمور المالية والاقتصادية إلى وضعها الذي كانت عليه سابقًا"(وليد الصالحي، ٢٠٢٣).

وتأملاً في تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يظهر لنا حصره في نطاق تطبيق إجراء إعادة التنظيم على المشروعات المتعثرة والمهددة بالإفلاس دون باقي الحالات؛ مما يعني اتخاذه منهجًا مضيقًا لنطاق التطبيق. في حين اتخذ المنظم السعودي لاتجاه مغاير، حيث وسع من نطاق تطبيق إجراء إعادة التنظيم المالي فوفقًا للتعريف الوارد في المادة (١) لم يقيد تطبيق الإجراء على المشروعات المتعثرة أو المفلسة فقط، بل شمل المنظم حالة (ترجح أن يعاني المدين من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره) (الأونسيترال. ٢٠٠٥. ص٩) وذلك يوضح جليًا أنه لا يستوجب وصول المدين إلى مرحلة التعثر المالي أو الإفلاس بل يكفي أن يستشعر ذلك مستقبلًا.

ومن وجهة نظرنا، نؤيد الاتجاه الموسع لنطاق تطبيق الإجراء بشكل عام، حيث إن إجراء إعادة التنظيم في مضمونه يقوم بتحويل الديون الحالة أو قصيرة المدة إلى ديون طويلة الأجل مما يمنح المدين الفرصة بأن يحصل على مدة أطول لكي يستثمر هذه الديون، دون التعويل بأن يمر باضطرابات مالية وإنما رغبةً منه في التوسع وزيادة خلق فرص جديدة لنشاطه (المصالحة، ت. ٢٠٢٠. ص١٤٦-١٤٧). ومن هذا المنطلق، يمكننا القول بأن إجراء إعادة التنظيم المالي قائم على مبدأ الصلح بين المدين ودائنيه، كما وُجد لإنقاذ الأنشطة التي تعاني من اضطراب أو من اضطرابات محتملة مستقبلًا، من خلال معالجة تراكم المديونيات وتنظيمها، والعمل على زيادة التدفقات المالية لتحقيق استمرار النشاط وتفادي تصفيته. إذ أن المنظم لم يعد يقصد من أنظمة الإفلاس أنها أداة لتصفية النشاطات المتعثرة تمهيدًا لبيع أصولها وتوزيع حصيلتها على الدائنين، وإنما أصبح المقصد إنقاذ الأنشطة من عثرتها ومساعدتها على تجاوز الاضطراب المالي، بالإضافة إلى أن توقي تصفية نشاط المدين قدر ما يمكن، وذلك على نحو يحقق أقصى قيمة متاحة لجميع الاطراف المعنية من المدين والدائنين والعمال والاقتصاد (أبو الغيظ، ر. ٢٠٢٠. ص٦).

الفرع الثاني: مراحل إجراء إعادة التنظيم المالي

بعد أن يتقدم المدين بطلب إعادة التنظيم لنشاطه؛ فتنظر المحكمة المختصة وتدرس حالة المدين وإمكانية استمراره، ثم تقوم بتحديد موعد للجلسة القضائية التي تقضي فيها إما بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين أو برفضه أو بتأجيل الجلسة لاستكمال تقديم المدين المستندات التي تطلبها المحكمة. فإذا حكمت المحكمة بافتتاح الإجراء فيتمثل أول آثار افتتاح هذا الإجراء في تعيين المحكمة أمينًا أو أكثر للقيام بالمهام المطلوبة منهم في ذات الحكم. ولأمين الإجراء أن يقدم للمحكمة طلب تعيين خبير لمساعدته في أداء بعض الأعمال، بالإضافة إلى جواز تعيين المحكمة قاضيًا مشرفًا على الإجراء إن لزم الأمر. وعليه، بخضوع المدين لهذا الإجراء فيمر حينها بجملة من المراحل التي تميز إجراء إعادة التنظيم المالي عنه غير من إجراء الإفلاس، نتناولها بشكل مفصل على النحو التالي:

أولًا/ تعليق المطالبات: مرحلة تعليق المطالبات يقصد بها وقف حق الدائن في قيد الدعاوى القضائية لدى المحاكم واللجان شبه القضائية ضد المدين، ووقف حقه في استكمال الدعاوى المنظورة بالفعل، بالإضافة إلى حقه في قيد أي إجراءات ضد أصول المدين وأصول ضامنيه تطبيقًا لمبدأ تعليق المطالبات (أحمد، ن. ٢٠٢١، ص٢٦) نسبةً لتأثير بقاء هذه الدعاوى ومباشرتها في زيادة اضطراب أعمال المدين وزيادة تعثره. وتبدأ هذه المرحلة بشكل تلقائي استنادًا للمادة (٤٦) من النظام بقيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي عند تقديمه من المدين أو الدائن أو الجهة المختصة. وتستمر مرحلة تعليق المطالبات لمدة (١٨٠) يومًا، مع جواز تمديدها بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الأمين أو المدين بما لا يزيد عن (١٨٠) يومًا. وتنتهي بانقضاء المدة المحددة، مع إمكانية انقضائها قبل ذلك في حالة صدور الحكم الابتدائي برفض طلب افتتاح الإجراء المقدم وفقًا للمادة (٤/١٠) من لائحة القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٦٤٢١) وتاريخ (١٤٤١/٠٣/٢١هـ)، أو عندما تصدق المحكمة على المقترح بعد أن أعده المدين وانتهى من إجراءات التصويت، أو في حالة إنهاء الإجراء قبل مرحلة التصديق على المقترح.

ثانيًا/ تقديم المطالبات: يتمثل الالتزام الأول على الأمين المعين على الإجراء بالإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (سبعة) أيام من تعيينه عبر الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، وأن يتضمن هذا الإعلان دعوة للدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة (٩٠) يوم من تاريخ الإعلان.وبعد أن يعلن الأمين ويبلغ الدائنين بافتتاح الإجراء يقوم الدائنين بدورهم في تقديم مطالباتهم للأمين، حيث اشترطت المادة (٦٣) من نظام الإفلاس أن يكون دين الدائن قد نشأ قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء وأن يتقدم بمطالبته إلى الأمين خلال المدة المحددة نظامًا، وذلك إذا كانت مطالبته حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو المحتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية. إضافةً لذلك فعلى الدائن عند تقديم مطالبته أن يرفق الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، مع إيضاح ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها. وفي حين إذا لم تكن قيمة مطالبته محددة بدقة وجب عليه تقديمها بقيمة تقديرية، ويقوم الأمين بالتحقق من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة وفقًا للمادة (٦٣) من نظام الإفلاس. وبناءً على ذلك، يترتب على عدم تقديم الدائن مطالبته بالآلية المطلوبة أعلاه وبالمدة المحددة، استبعاده من التصويت على المقترح إلا في حال تقدمه بمطالبته ولم تصل للأمين لسبب خارج عن إرادته، أو أن يكون المدين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى الأمين، أو أن يكون الأمين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى المحكمة وذلك وفقًا للمادة (٦٤) من نظام الإفلاس.

ومن هذا المنطلق، يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين بناءً على المعلومات المقدمة لديه ومن ثم يقدمها للمحكمة لاعتمادها وفقًا للمادة (٦٨) من النظام، وتتضمن هذه القائمة جميع البيانات الشخصية الخاصة بالدائنين ومقدار الديون والديون المضمونة والقابلة للمقاصة مع توصيته لكل دائن بقبول الدين أو رفضه. مع عدم الإخلال بحق الدائنين الذين أوصى الأمين برفض مطالباتهم الاعتراض على قيمة مطالباتهم المرفوضة والتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في مطالبتهم، فإن رأت المحكمة قبول المطالبة أو جزء منها أدرجتها في قائمة المطالبات كمطالبة مقبولة لغرض التصويت.

ثالثًا/ جرد الأصول: على الأمين أن يجرد أصول المدين ويعد قائمة جرد لأصول التفليسة الخاصة بنشاط المدين، على أن تشتمل على تفاصيل هذه الأصول وإن وجدت ضمانة مقررة عليها، وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول وما قد يكون منها محلاً لدعوى من الغير، ومن ثم يقوم بتزويد المحكمة بنسخة من هذه القائمة وفقًا للمادة (٦٥) من نظام الإفلاس.

رابعًا/ إعداد المقترح والتصويت عليه وتصديقه: تُعد هذه المرحلة من المراحل الأساسية لمحل دراستنا والتي تؤثر بشكل مباشر عليها، حيث إن إعداد مقترح يناسب متطلبات الدائنين ومصالحهم يؤثر إيجابًا في تصويتهم على المقترح. لذا خصصنا المبحث القادم لتناول تفاصيل مرحلة إعداد المقترح ومرحلة التصويت عليه. والذي يليهما مرحلة تصديق المحكمة على المقترح والتي ترتبط بقبول الدائنين وفق النصاب المحدد نظامًا ارتباطًا وثيقًا؛ حتى يبدأ سريان الخطة المعدة من قبل المدين وبذلك يستطيع الانتقال للمرحلة التالية وهي تنفيذ الخطة.

خامسًا / تنفيذ الخطة: عند تصديق المحكمة على المقترح يتحول إلى خطة إجراء إعادة التنظيم المالي، وتعد هذه الخطة ملزمة للمدين وجميع الأطراف كالدائنين والملاك، ويقع على المدين خلالها التزام بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة، ويرسل الأمين هذا التقرير للمحكمة والدائنين بعد التدقيق في صحته وفقًا للمادة (٨٤) من نظام الإفلاس. وأخيرًا، فعند اكتمال تنفيذ المدين لخطته، يلتزم الأمين بإبلاغ الدائنين بذلك قبل تقدمه للمحكمة بطلب الحكم بإنهاء الإجراء، ليتسنى لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديم الأمين للطلب وفقًا للمادة (٨٦) من نظام الإفلاس.

المطلب الثاني: إعداد مقترح إعادة التنظيم

إن الغرض الأساسي من خطة إعادة التنظيم وفق دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقانون الإعسار هو زيادة العائد المادي للدائنين إلى أقصى حد ممكن، ومحاولة الوصول إلى نتائج أفضل مما قد يتم الوصول إليه في حالة تصفية نشاط المدين وما يترتب على ذلك من آثار سلبية (الأونسيترال. ٢٠٠٥. ص٢٦٦). ومن منطلق كون المقترح الركيزة الأساسية لإجراء إعادة التنظيم المالي؛ فقد عرفته المادة (١) من نظام الإفلاس بأنه عرض يُعده المدين –بمساعدة الأمين– ويصوت عليه الدائنون. وبذلك تظهر مهمة المدين الرئيسية في إجراء إعادة التنظيم المالي المتمثلة في إعداد المقترح الذي يكشف عن العديد من المعلومات التي تهم الدائنين وأهمها كيفية الوفاء بديونهم الحالة واللاحقة. وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على ما يتعلق من إجراءات المقترح التي تخص موضوع بحثنا منعًا للإسهاب والخروج عن هدف البحث، وعليه سنعرض أبرز بيانات المقترح على النحو التالي:

الفرع الأول: مضمون مقترح إعادة التنظيم

بادئ ذي بدء، يقع التزام إعداد مقترح إعادة التنظيم على المدين نظرًا لمعرفته التامة بنشاطه ونقاط الضعف والقوة الكامنة فيه، وكذلك احاطته التامة بالوضع المالي، بالإضافة إلى إمكانية تحديده الصعوبات التي اعترضت سير النشاط وأدت الى أن يتوقف عن سداد ديونه (الأرناؤوط، إ. ٢٠٢٠. ص١٥٤) وما يحدد ترجيح نجاح مقترح المدين هو مسألتين؛ فالأولى هي مضمون المقترح ذاته وما يقترحه المدين من بدائل ممكنه لتخفيف وطأة التعثر، والثانية هي الطريقة التي تُعرض بها تلك الاقتراحات على الدائنين وتُشرح لهم من أجل الحصول على تأييدهم (الأونسيترال. ٢٠٠٥. ص٢٧٢). فكلما تيقن الدائنين من إمكانية استيفائهم لحقوقهم دون أن تتعرض للضياع بسبب تصرفات المدين الضارة؛ كلما زادت ثقتهم فيه واستمرت تعاملاتهم واستثماراتهم دون أن تتأثر.

لم يحدد المنظم شكلاً محددًا للمقترح كون أن ذلك يرجع لحجم النشاط ودرجة التعقد الذي وصل له وما يتفاوض ويتفق عليه الأطراف، وفي المقابل أوجب المنظم عددًا من المعلومات يجب تضمنيها في المقترح كحد أدنى استنادًا إلى المادة (٧٥) من نظام الإفلاس، حتى يستطيع الدائنين الذين يملكون الحق في التصويت على المقترح من ممارسة هذا الحق من خلال الاطلاع على جميع المعلومات التي توضح تخطيط المدين لسريان هذا الإجراء (الأرناؤوط، إ. ٢٠٢٠. ص١٥٩) والاطمئنان على أن مقترح المدين ممكن عمليًا وليس مستندًا، بالإضافة إلى أن تنفيذه لن يترك المدين مثقلًا بالديون(الأونسيترال. ٢٠٠٥. ص٢٧٤). وعليه، نعرض بشكل موجز البيانات التي حددتها المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على النحو التالي:

١- **المعلومات ذات الأهمية:** يجب على المدين بيان معلوماته ومعلومات نشاطه وبيان وضعه المالي وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه، كما يجب عليه توضيح البيانات التفصيلية عن أي تمويل جديد يريد الحصول عليه، وكيفية الوفاء به، وتوضيح البيانات التفصيلية عن أي إجراءات إفلاس عابرة للحدود، قائمة أو محتملة. كما عليه توضيح تفاصيل أي تسوية مقترحة مع دائنيه، بما في ذلك إعادة هيكلة أعماله أو أنشطته أو رأس ماله أو ديونه، سواء كانت حالَّة أو غير حالَّة أو الحط منها أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها أو تحويلها إلى رأس مال في المدين، أو غير ذلك.

٢- **الأصول:** يجب على المدين تحديد أصوله وتقدير القيمة الإجمالية لها، كما عليه تحديد أصوله التي تكون محل ضمان لدين، والأصول المستبعدة من المقترح وقيمتها، بالإضافة إلى البيانات التفصيلية عن الأصول غير المملوكة له المراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شرط مرتبط بإدراجها.

٣- **الضمانات:** بيان أي ضمانات يقدمها طرف آخر للديون التي في ذمة المدين، وبيان ما يكون منها مقدمًا من طرف ذي علاقة، وأي ضمانات للمقترح –عينية أو شخصية– يقدمها ملاك المدين أو مديروه أو أي شخص آخر.

٤-**الدعاوى ومطالبات المدين في ذمة الغير:** يجب على المدين بيان المطالبات والدعاوى التي أقامها في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها، والقيمة التقديرية لها.

٥-**قائمة الديون التي في ذمة المدين:** والتي يجب أن تتضمن الآتي: قيمة الديون في ذمته، ومنشأها، وموعد الوفاء بها. بيان كيفية التعامل مع مطالبات الدائنين وكيفية السداد والمدة الزمنية المتوقعة لذلك –بما في ذلك مطالبات الدائنين المضمونين، ومن يدعي أنه دائن مضمون. بيان الطريقة المقترحة للتعامل مع الدائنين ذوي علاقة –اللذين تعرفنا عليهم بالفرع السابق. إفصاح عن أي ظروف قد

تؤدي إلى مطالبات محتملة بموجب أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية، وأي مقترح لتقديم تعويضات جزئية أو كاملة للمدين حال وجود هذه الظروف.

٦- **الدعاوى والمطالبات ضد المدين:** يجب على المدين بيانها في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يتوقع إقامتها ضده، والقيمة التقديرية لها ويخرج من ذلك الدعاوى والمطالبات المقدمة ضده والتي صدر بشأنها حكم نهائي.

٧- **طريقة مزاولته لنشاطه خلال مدة سريان الإجراء:** يجب على المدين تحديد طريقة مزاولته للنشاط بما في ذلك تحديد كيفية إعادة هيكلة أعماله أو أنشطته أو رأس ماله أو ديونه بالإضافة إلى تحديد المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء والتي تعد ذات أولوية على الديون وفقًا للمادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

٨- **الإجراءات الخاصة بالدائنين:** يجب على المدين تصنيف الدائنين ومراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي: ضم كل أصحاب الحقوق المتشابهة في فئة على حدى. وتوضيح مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة. كما على المدين تحديد تواريخ التوزيعات على الدائنين المتأثرين، ومبالغها، بالإضافة إلى تحديد بند لمعالجة المطالبات المتأخرة التي لم يدرجها المدين في المقترح.

٩- **الجدول الزمني لتنفيذ الخطة:** أوجبت المادة تضمين المدين للجدول الزمني لتنفيذ خطته، ويجدر بالملاحظة إغفالها لتحديد المدة القصوى لتنفيذ خطة إجراء إعادة التنظيم التي من المفترض على المدين ألا يتجاوزها، حيث أن هذا من شأنه أن يؤثر على موافقة الدائنين بشكل سلبي أثناء التصويت على المقترح.

وأخيرًا، وبعد عرضنا لجميع المعلومات المتطلب تضمينها في المقترح، فننوه إلى أن المادة (٨١) من النظام قد منعت إدراج المدين في المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولوية الديون. وعدّت أي تصرف صادر من المدين في هذا الشأن تصرفًا باطلًا، خشيةً من التواطؤ واضرار الدائنين كون أن وقوع المقاصة التلقائية يعد خطرًا على الحالة المادية للمدين بعد افتتاح الإجراء(الصلال، م. ١٤٤١، ص٨٥). في حين أنه قد استثنت المادة (١٨٨) من النظام جواز أن ينص المقترح على إمكانية إجراء المقاصة في ديون محددة، إذا كانت ديونًا أو تعاملات تبادلية، وقد بينت ذات المادة ماهية الديون أو التعاملات التبادلية وهي الديون التي تكون بين ذات الأطراف وذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

الفرع الثاني: تصنيف الدائنين للتصويت على المقترح

إن تصنيف الدائنين إلى فئات يكون لغرض تصويتهم على المقترح فقط، وذلك عند تعدد الدائنين واختلاف طبيعة ديونهم. فعلى المدين أثناء إعداد المقترح أن يأخذ بعين الاعتبار تناسب المقترح مع اختلاف فئات الدائنين من عمال وموردين وأصحاب الديون المضمونة وغيرهم من الدائنين، كما عليه أن يحاول الأخذ بآرائهم المختلفة بشأن تحقيق الأهداف المبتغاة من الإجراء على أفضل وجه (الأونسيترال. ٢٠٠٥. ص٢٦٦). ولسلامة تقسيم فئات الدائنين فيشترط أن يكون هذا التقسيم عادلًا، على الرغم من أن المنظم لم يوضح آلية التصنيف قاصدًا عدم تقييد شكل الفئات واكتفى بالإشارة إلى أهمية الأخذ بالمعايير التي تؤثر في تصنيفهم وذكر على سبيل المثال أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة، ومدى تأثير المقترح عليهم وذلك استنادًا للمادة (١٦/ف) من اللائحة التنفيذية لنظام

الإفلاس. ويظهر من عدم تحديد المنظم لذلك قصده في ترك مساحة واسعة لتحديد المدين والأمين التقسيم المناسب لمصلحة الأطراف(عبدالمجيد المنصور، ٢٠٢٠).

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن مشروع نظام الإفلاس قد أتى بضوابط تساعد في تصنيف الدائنين إلا أنها حُذفت عند إقرار النظام ومما جاء فيه: "١- تضم كل فئة من المقترح على أصحاب الحقوق المتشابهة. ٢-مراعاة التفاوت بين حقوق الدائنين القائمة ومدى تأثير المقترح عليهم. ٣-تخصيص فئة للدائنين المضمونين على الأقل -إن وجدوا-. ٤-مراعاة التفاوت بين حقوق الدائنين وفق ما حُدد في المقترح، ومدى تأثير التفاوت في تصنيفهم إلى أكثر من فئة. ٥-المعلومات التي يُرى بأنها ذات أهمية لتصنيف الدائنين"(عبدالمجيد المنصور، ٢٠٢٠). وباستقراء ما ذكره مشروع النظام، نلاحظ تسليطه الضوء على أهمية مراعاة تفاوت حقوق الدائنين عند تصنيفهم وتوضيح المدين لمدى تأثير هذا التفاوت في تصنيف حقوقهم، ومن وجهة نظرنا نرى بأنه من الطبيعي أن يختلف التعامل مع فئات الدائنين نسبةً لطبيعة العلاقة بينهم وبين المدين ومدى طول هذه العلاقة في المستقبل.

وفي هذا السياق يثور تساؤلنا حول الآتي: **ما هي أهمية تصنيف مطالبات الدائنين؟** بالرجوع إلى الدليل التشريعي لقانون الإعسار، يظهر أن الغاية وراء تصنيف الدائنين تكون لتوفير معاملة منصفة وعادلة للدائنين ومراعاة احتياجاتهم المتفاوتة في كل فئة حسب نوع ديونهم، بالإضافة إلى معاملة المطالبات المتشابهة في الوضع على النحو ذاته، كما أن تصنيف الدائنين قد يُيسر معاملة مطالبات كبار الدائنين وإقناعهم بالحصول على معاملة مختلفة عن باقي فئات الدائنين العامة والغير مضمونة مثلاً، مع التنويه أنه يجب الأخذ بالاعتبار أن هذه المعاملة التفضيلية يجب أن تكون ضرورية لجعل مقترح المدين قابل للتطبيق(الأونسيترال. ٢٠٠٥. ص٢٧٦) وألا تكون بقصد محاباة كبار الدائنين وغبن صغار الدائنين. وفي سبيل إبراز أهمية المعاملة العادلة نعرض وقائع القضية رقم (٥٤٦٤) (المحكمة التجارية بالرياض، القضية رقم (٥٤٦٤) لعام (١٤٤١هـ)، تاريخ (١٤٤٢/٠٦/١٤هـ) البوابة القضائية العلمية.) حيث تتلخص وقائعها في تقدم الأمين بطلب إيداع مقترح المدين وتحديد موعد للتصويت عليه استنادًا إلى المادة (٧٥) من نظام الإفلاس.

وبعد اطلاع الدائرة على جدول التوزيعات -المتطلب في الفقرة (م) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس- تبين للدائرة أن المدين فضل كبار الدائنين في التوزيعات على حساب أصحاب الديون الأقل من حيث القيمة، دون مبرر مقبول لهذا التفضيل. وبالاستناد إلى المادة (٣٥) من النظام والتي نصت على: "يعد المقترح مستوفيا لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية: أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه، ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح، ج – مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات." وعليه، انتهت الدائرة إلى عدم قبول إيداع مقترح المدين، باعتبار تفضيل المدين لكبار الدائنين على صغارهم يُعد مخالفًا لمعايير العدالة. ونستخلص مما سبق، أنه بالرغم من أن تصنيف الدائنين سيكون وسيلة لإقناع لكبار الدائنين حتى يتم قبول المقترح، إلا أنه يجب التنبه إلى ألا تكون هذه المعاملة التفضيلية بدون مبرر تقبله الدائرة.

وعلى سبيل المثال، نشير إلى أحد المبررات المقبولة لتمييز كبار الدائنين حيث جرى في القضية رقم (٧٠٧٩) أن ميز المدين دائنيه ذوي الديون المضمونة أثناء جدولة السداد وقرر المدين النسبة الغالبة لسداد ديونهم ستكون في السنوات الأولى عن باقي أصحاب الديون الغير مضمونة التي تبدأ النسبة الغالبة لسداد ديونهم متأخرًا، وقد علقت الدائرة فيما يخص ذلك: "لم يكن في ذلك التميز مفارقة كبيرة ظاهرة لتوازن الجدولة، ... وهذا وإن صح نعته بالتمييز؛ فإن الدائرة لا تراه تمييزاً ظاهرًا يخل بتوازن الجدولة ... غير أن فكرة تمييز

الدائن المضمون مبثوثة في أحكام النظام.". (المحكمة التجارية بجدة. القضية رقم (٧٠٧٩) لعام (١٤٤٠هـ). تاريخ (١٤٤١/٠٨/٢٩هـ) البوابة القضائية العلمية.)

وبالعودة إلى أهمية تصنيف الدائنين، فقد أكد ما سبق بيانه أيضًا الدليل العملي لتسويات الديون خارج المحاكم، حيث نص أن تصنيف الدائنين يوفر آلية تقضي بتبسيط إجراءات التصويت وتكفل معاملة متساوية ومتكافئة لمطالبات الدائنين ذوي المراكز المتماثلة، كما أن تصنيف الدائنين قد يساعد المدين بأن يحدد الدائنين الأكثر تأثرًا بالمقترح (مجموعة البنك الدولي، الدليل العملي لتسوية الديون خارج القضاء، ٢٠١٦، ص٢٢-٢٣). ونعرض في هذا المقام التطبيقات القضائية؛ حتى نتبيّن كيفية التصنيف العادل للدائنين، ونعرض بدايةً القضية رقم (٨٤٧٣) حيث صنف المدين –وهو شركة مقاولات، الدائنين الذين يحق لهم التصويت على المقترح على النحو التالي: الفئة الأولى: الموردين، الفئة الثانية: المقاولين، الفئة الثالثة: العمال، الفئة الرابعة: الجهات الحكومية، الفئة الخامسة: البنوك. (المحكمة التجارية بالرياض. القضية رقم (٨٤٧٣) لعام (١٤٤١هـ). تاريخ (١٤٤٣/٠٢/٢٢هـ). البوابة القضائية العلمية.) كما نعرض القضية رقم (٤٩٧٩) حيث صنف المدين –وهو شركة تأمين، دائنيه على النحو الآتي: الفئة الأولى: أفراد، الفئة الثانية: مقدمو خدمة للتأمين الطبي وتأمين المركبات، الفئة الثالثة: شركات التأمين ووسطاء التأمين ومقدرو خسائر ومقدمو خدمة التشغيل، الفئة الرابعة: شركات أصحاب تعويضات لمطالبات تأمينية، الفئة الخامسة: الجهات الحكومية. (المحكمة التجارية بالرياض. القضية رقم (٤٩٧٩) لعام (١٤٤٠هـ). تاريخ (١٤٤١/٠٩/٠٣هـ). البوابة القضائية العلمية)

ونستنتج مما سبق، أن اختلاف تصنيف المدينين لدائنيهم في إجراء إعادة التنظيم المالي يستند على اختلاف نشاط كل مدين واختلاف طبيعة الديون التي في ذمته (مالية، تجارية، ديون مضمونة، ديون غير مضمونة، إلخ) وبذلك فلا يمكننا تحديد شكل تصنيف الدائنين الذي يضمن العدالة بشكل فعال.

المبحث الثاني: التصويت على مقترح إعادة التنظيم وآثاره

إن المرحلة التالية لإنهاء إعداد المقترح تتمثل في مرحلة التصويت عليه، ونظرًا للأهمية البالغة التي تحملها نتيجة عملية (التصويت على المقترح) في تحديد استمرار الإجراء من عدمه –وفق نظام الإفلاس– فإن من الضروري التطرق إلى تفاصيلها من خلال بيان كيفية إجراء عملية تصويت الدائنين على المقترح ونصاب التصويت المطلوب ليتم قبول التصديق على المقترح على النحو التالي:

المطلب الأول: النصاب النظامي لتصويت الدائنين

سنتطرق في هذا المطلب إلى النصاب النظامي لموافقة الفئة الواحدة من فئات الدائنين الواردة في المقترح، وآلية قبول المقترح من جميع الفئات حتى يتم تصديق المحكمة المختصة على المقترح ويصبح خطة ملزمة على الدائنين وبذلك تستأنف مراحل إجراء إعادة التنظيم المالي لنشاط المدين. نعرضها على النحو التالي:

الفرع الأول: آلية قبول الفئة الواحدة من فئات الدائنين

ورد في نظام الإفلاس قواعد محددة لقبول الفئة الواحدة تختلف عن آلية قبول مقترح إعادة التنظيم المالي بشكل عام، واستنادًا على المادة (٧٩) من نظام الإفلاس نعرض آلية قبول الفئة الواحدة على النحو التالي: يتحقق قبول الفئة الواحدة عندما يصوت بالموافقة على المقترح دائنون تمثل مطالباتهم (ثلثي) قيمة مطالبات المصوتين في الفئة ذاتها، ومفاد ذلك أن النصاب المطلوب لا يعتمد على الأغلبية العددية للمصوتين أو الأغلبية النسبية للدائنين(عبدالمجيد المنصور، ٢٠٢٠) إنما يعتمد على الأغلبية القيمية التي لا تحتسب على أصحاب المطالبات وإنما على أساس مجموع المطالبات التي يمثلها الدائنون (كريم، ن. ٢٠١٩. ص٤٤٨-٤٤٩) بالإضافة إلى أن الأغلبية المطلوبة هي أغلبية الدائنين الذين يشتركون بالتصويت فقط (نشأت الأخرس،٢٠٠٥). فيصح أن يكون التصويت بالموافقة من دائن واحد تصل مطالبته قيمة (ثلثي) مطالبات المصوتين في ذات الفئة ليتم الاعتداد بقبول الفئة كاملةً. وبمفهوم المخالفة، فعندما يكون نصاب الموافقة دون الثلثين في الفئة فيُعد بذلك النصاب غير مكتملًا؛ وتعد الفئة رافضة للمقترح.

مع وجوب الإشارة إلى أنه في حال وجود أطراف من غير ذوي العلاقة –وهم الدائنين الذين لا تربطهم علاقة بالمدين– في ذات الفئة، فهنا سيتولد شرط إضافي ورد في نص المادة (٧٩) من النظام للاعتداد بالموافقة يتمثل في أن يصوت بالموافقة دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من (نصف) قيمة مطالبات الأطراف غير ذوي العلاقة وفقًا للمادة (٢/٧٩) من نظام الإفلاس. وسنقوم بتفصيل هذا الشرط في الصفحة القادمة، حيث يعد هذا الشرط مشابها للتطبيقات الدولية التي تضع نسبة موافقة معينة من الدائنين غير ذوي العلاقة بالمدين بهدف الحيلولة دون وقوع ما يمس التصويت من التلاعب(الصلال، م. ١٤٤١، ص٩٠). وعلى سبيل المثال، وحتى نوضح كيفية قبول الفئة الواحدة:

جدول رقم (١)

تصويت فئة الموردين

الدائن	قيمة مطالبته	نتيجة تصويته
١	(٩٠،٠٠٠) ريال	موافق
٢	(١٦٥،٠٠٠) ريال	رفض
٣	(١٣٥،٠٠٠) ريال	موافق
٤	(١١٠،٠٠٠) ريال	موافق
المجموع	(٥٠٠،٠٠٠) ريال	الموافقون (٣٣٥،٠٠٠) ريال، والمعترضون (١٦٥،٠٠٠) ريال.

قياسًا على المثال السابق، فإن نسبةً النصاب المطلوب لتحقق قبول الفئة الواحدة هو بلوغ موافقة دائنين تمثل مطالباتهم (٣٣٣،٢٢٢) ريال، ودون هذا النصاب فتعد الفئة رافضةً للمقترح، في حين أن مجموع مطالبات المصوتين بالموافقة في هذا المثال قد تجاوز نصاب (الثلثين) حيث بلغ مجموع مطالبات المصوتين بالموافقة لمبلغ (٣٣٥،٠٠٠) ريال وهذا يعني أن هذه الفئة موافقة. ونشير إلى أن هذا المثال قد طبق الشرط الأول في تصويت الفئة الواحدة ولم يتناول الشرط الثاني، وفي هذا المقام لفت عبدالمجيد

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

المنصور(٢٠١٩) انتباهنا فيما يخص اللبس الحاصل في الشرط الثاني الوارد في نص المادة (٧٩) من النظام حيث نصت على:"٢- ... وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا)." فحين نصت المادة على جملة (وكان من ضمنهم) فيثور التساؤل هنا من حيث هل يعود الضمير لمجموع فئات الدائنين وذلك يعني أن يتم التأكد من بلوغ نصاب (الثلثين) في الفئة الواحدة ثم التأكد من كون هؤلاء المصوتين بالموافقة تمثل مطالباتهم نصف مطالبات غير ذوي العلاقة في جميع الفئات؟ في حقيقة الأمر، فسر عبدالمجيد المنصور هذا اللبس الناتج عن الخلل اللغوي؛ بأن المقصود في هذه المادة هو التأكد من مطالبات غير ذوي العلاقة في ذات الفئة الواحدة، حيث إنه لو قيل: (وكان من ضمن الديون الموافقة التي بلغت الثلثين دائنون تمثل مطالبتهم نصف مطالبات غير ذوي العلاقة في الفئة ذاتها) لكان أسلم وأقرب للفهم. وعليه يرى أن هذا الشرط مكمل وتابع للشرط الأول وليس شرطًا ثانيًا مستقلًا عنه.

وفي سبيل توضيح ما سبق، فلو افترضنا أن أحد الفئات تتضمن دائنين ذوي علاقة –كالملاك– ودائنين غير ذوي علاقة، فهنا يجب أن يوافق على المقترح الدائنون غير ذوي العلاقة والذين تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة إجمالي مطالبات غير ذوي العلاقة، حتى وإن صوت على المقترح دائنون تمثل مطالبتهم (ثلثي) قيمة مطالبات المصوتين في الفئة ذاتها، وذلك لهدف حماية المنظم لحقوق الأطراف غير ذوي العلاقة. وعلى سبيل المثال، نفترض جدلًا أن مطالبات أحد فئات المقترح بلغت (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وتتضمن هذه الفئة أطرافًا ذو علاقة وغير ذوي العلاقة، فأما عن مجموع مطالبات ذوي العلاقة فهو يبلغ (٧٠٠،٠٠٠) ريال، وقد وافق منهم دائنون تمثل مطالباتهم (٥٥٠،٠٠٠) ريال، ومجموع مطالبات غير ذوي العلاقة فيبلغ (٣٠٠،٠٠٠) ريال، وقد وافق منهم دائنون تمثل مطالباتهم (١٤٠،٠٠٠) ريال. وقياسًا على ما سبق؛ فذلك يعني أن مجموع مطالبات المصوتين بالموافقة من ذوي العلاقة وغير ذوي العلاقة يصل لمبلغ (٦٩٠،٠٠٠) ريال؛ أي أنه قد بلغ (ثلثي) قيمة المطالبات في ذات الفئة، إلا أنه بعد التحقق من الشرط الثاني؛ يتبين لنا أن قيمة مطالبات المصوتين بالموافقة من غير ذوي العلاقة يصل إلى (١٤٠،٠٠٠) وهو ما دون النصف، ودون النصاب المطلوب لموافقة هذه الفئة. وبذلك تعد هذه الفئة رافضة للمقترح (عبدالمجيد المنصور، ٢٠٢٠).

الفرع الثاني: آلية قبول المقترح من الدائنين

بعد أن تعرفنا على كيفية التحقق من موافقة الفئة الواحدة بالمقترح، نتناول في هذا الفرع آلية تحديد قبول المقترح بالكامل من الدائنين، وذلك على النحو التالي: بدايةً، نصت المادة (٨٠) من نظام الإفلاس على حالات قبول المحكمة التصديق على المقترح ونستنتج منها حالات قبول المقترح قبل أن ننتقل لمرحلة التصديق، حيث تتلخص في حالتين هما:

الحالة الأولى: عند قبول المقترح من قبل جميع فئات الدائنين في موعد التصويت، وقبول الملاك للمقترح في اجتماعهم للتصويت: وهذا الشرط لا يعني أنه يجب قبول المقترح بنسبة (١٠٠٪) من الدائنين؛ بل المقصود أن تبلغ الموافقة في كل فئة من فئات الدائنين نصاب (الثلثين) من مطالبات الفئة ذاتها، وأن تبلغ الموافقة لنصف مطالبات غير ذوي العلاقة في ذات الفئة –إن وجدوا. بالإضافة إلى قبول الملاك وبلوغ النصاب المحدد لتصويتهم الذي لا يقل أهمية عن نصاب موافقة الدائنين وفقًا للمادة (٤٦) والتي نصت على: "1 – لا ينعقد اجتماع الملاك إلا بحضور ملاك يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ويصدر قرار الملاك بالموافقة على المقترح بأغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص المصوتة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك. " ومفاد ذلك أنه يجب أن يتم اجتماع تصويت الدائنين حتى في حال جرى ما يمنع تصويت الملاك، ولا يعني ذلك عدم إلزامية تحقق شرط قبول الملاك على المقترح.

الحالة الثانية: عند قبول فئة واحدة من فئات الدائنين –كحد أدنى– وموافقة دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠٪) من مجموع قيمة مطالبات الدائنين في المقترح، وتحتسب هذه النسبة من جميع فئات الدائنين. ورجوعًا للتطبيقات القضائية نعرض القضية رقم (٤٩٧٩) حيث تتلخص وقائعها في صدور نتيجة تصويت كل فئة على النحو التالي: موافقة دائنون تمثل مطالباتهم (٩٠٪) من فئة الأفراد، و(٨١،٥٪) من فئة مقدمي خدمتي التأمين الطبي والمركبات، و(٨٦،٣٪) من فئة شركات أصحاب تعويضات لمطالبات تأمينية، و(١٠٠٪) من فئة الهيئات الحكومية، و(٥٧،٤٪) من فئة شركات التأمين ووسطاء التأمين ومقدري الخسائر ومقدمي خدمة التشغيل. وعليه، بلغت نتيجة التصويت على المقترح بموافقة دائنين تمثل مطالباتهم (٧٨،٧٪) من مجموع المطالبات في المقترح. (المحكمة التجارية بالرياض. القضية رقم (٤٩٧٩) لعام (١٤٤٠هـ). تاريخ (١٤٤١/٠٩/٠٣هـ). البوابة القضائية العلمية). واستقراءً لهذه القضية، فيتبين أنه لم تتحقق موافقة جميع فئات الدائنين؛ حيث وافقت أربع فئات ورفضت الفئة الأخيرة –فئة شركات التأمين ووسطاء التأمين ومقدري الخسائر ومقدمي خدمة التشغيل– كون نسبة الموافقة بلغت (٥٧،٤٪) وهي دون نصاب الثلثين. وتطبيقًا لشرط قبول المقترح على هذه القضية؛ فقد استوفى التصويت موافقة أربعة فئات وذلك أعلى من الحد الأدنى وهو موافقة فئة واحدة، كما أنه قد بلغ مجموع مطالبات الدائنين الموافقين في الفئات الأربعة (٧٨،٧٪) وهو ما تجاوز النصاب المطلوب وهو(٥٠٪) من مجموع المطالبات. وفي هذا السياق، يجدر الإشارة إلى أن المنظم لم يشترط في الحالة الثانية قبول الملاك على المقترح كما في الحالة الأولى.

وأخيرًا، ثار تساؤلنا في هذا المقام حول: **ما هو نصاب قبول المقترح ذا الفئة الواحدة فقط من الدائنين، فأي من الحالتين المشار إليها أعلاه سيتم تطبيقها لقبول المقترح؟** كون أن المادة (٨٠) من نظام الإفلاس لم تنص إلا على حالتين لقبول المحكمة التصديق على المقترح، وبالعودة إلى التطبيقات القضائية، نعرض ملخص الوقائع للقضية رقم (٣٥٠٨) حيث جرى موعد التصويت على المقترح وحضرت الفئة الوحيدة بنسبة (١٠٠٪)، وقد بلغت الموافقة على المقترح بنسبة (٦٦،١١٪) من إجمالي مطالبات الدائنين في ذات الفئة، وعليه قام الأمين بإيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة وطلبه التصديق على المقترح. (المحكمة التجارية. رقم (٣٥٠٨) لعام (١٤٤٢هـ). تاريخ (١٤٤٤/٠٣/٠٢هـ). منصة قانونية.)

وبعرض ذلك على الدائرة، وللأسباب التالية: فلما كان دائني المدين هم فئة واحدة، وأن إجمالي مطالبات المصوتين على المقترح بالموافقة بلغت نسبتها (66،11%)، مما يعني أن هذه الفئة الوحيدة لم تقبل بالمقترح؛ ونظرًا لكون المادة (79) من نظام الإفلاس نصت على: "٢–يتحقق قبول كل فئة من فئات الدائنين للمقترح إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا)". ولأن الدائنين الذين صوتوا بالموافقة بلغت نسبتهم (66،11%) فهي أقل من الثلثين وهو (٦٦،٦٦٪)، ولعدم بلوغ المقترح للنصاب المطلوب نظامًا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض إيداع المقترح وكون هذه الحالة تعد أحد حالات إنهاء الإجراء وفقًا للمادة (٨٧) من نظام الإفلاس والتي تنص على "تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في الحالات الآتية: ... د– إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح...". وبناءً على ما تقدم، انتهت الدائرة إلى رفض إيداع المقترح وإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي. وبتحليل وقائع هذه القضية، نستنتج أن شروط قبول المقترح في حالة التصويت على (المقترح ذا الفئة الواحدة من الدائنين)، لا ينطبق عليه شروط الحالة الثانية، وإنما يدرج تحت الحالة الأولى؛ فيتطلب لقبوله بشكل نهائي تحقق شرط بلوغ نصاب الموافقة إلى (ثلثي) مطالبات هذه الفئة فقط حتى يتم تصديقه من قبل المحكمة.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

الفرع الثالث: تصديق المحكمة على المقترح

للقضاء دور هام يؤديه في نظام الإفلاس بوجه عام وفي إعادة التنظيم المالي بوجه خاص. حيث يتقدم الأمين بطلب إلى المحكمة للتصديق على المقترح –المستوفي للشروط ومعايير العدالة– عند تحقق أحد الحالتين اللتين سبق الإشارة لهما تحت (حالات قبول المقترح) –في الفرع السابق، وذلك بعد أن يقوم الأمين بتبليغ الدائنين بذلك. حيث تصدق المحكمة المختصة على مقترح إعادة التنظيم المالي وفقًا للمادة (٨٠) من النظام في حالتين فقط وهما:

أولًا، عند موافقة جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح وتحقق النصاب المطلوب لموافقة كل فئة. ثانيًا، عندما توافق فئة واحدة من فئات الدائنين كحد أدنى ويبلغ نصاب التصويت بالموافقة من دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠٪) من مطالبات المقترح، وفي هذه الحالة قرن المنظم شرط أن ترى المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين وفقًا للفقرة (ب) من المادة (٢/٨٠) من نظام الإفلاس، وبذلك تتمثل شروط التصديق في الحالة السابقة بوجوب تحقق الآتي: أن تقبل فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين على المقترح كحد أدنى. وأن يوافق على المقترح دائنون تمثل مطالباتهم (٥٠٪) على الأقل من إجمالي المطالبات في كل الفئات. وأن ترى المحكمة في قبول المقترح تحقيقًا لمصالح أغلبية الدائنين.

وبمعاينة موقف المنظم السعودي، نجد أنه قد تبنى قاعدة يطلق عليها "Cram Down" وهي قاعدة ظهرت في القانون الأمريكي كأداة تمكّن المحكمة من التصديق على المقترح على الرغم من عدم حصوله على موافقة جميع فئات الدائنين وذلك مشروط بأن يستوفي المقترح عددًا من الشروط أهمها تصويت فئة واحدة على الأقل بقبول المقترح واستيفاء المقترح لمعايير العدالة، ويجب على المدين حينها أن يثبت كفاءة هذا المقترح على ضوء قائمة المطالبات التي في ذمته، وأن يثبت إنصاف مقترحه لجميع الدائنين بحيث لا يحمل معه أي تمييز، خصوصًا تجاه الدائنين أصحاب حقوق الأولوية مالم يكن هناك سبب يبرر هذا التمييز كما أشرنا سابقًا. ويعود السبب الكامن وراء سن هذه القاعدة في أنها تسعى بشكل كبير لضمان عدم تعسف الدائنين بالتصديق على مقترح المدين (الشمري، ف. صادق، ع. ٢٠٢٣).

وبالإضافة إلى ما سبق، يتبين من وجهة نظرنا أن أحد أسباب الحاجة إلى هذه القاعدة التي تقضي بتمكين المحكمة من التصديق على المقترح –كشرط استثنائي– هي أن النظام لم يشترط أن يبرر الدائنين رفضهم على المقترح أثناء إجراءات التصويت؛ مما يصعب معه فهم رغباتهم وتصورهم حول كيفية أن المقترح قد يضرهم أكثر مما لو تم تصفية نشاط المدين، وما إذا كان رفضهم للمقترح ناتجًا عن التعسف في استعمال حقهم.

وعلى سبيل المثال، فلم يشترط النظام أن يكون سبب رفض الدائنين للمقترح عائدًا إلى كون الأنشطة والمشاريع التي يحملها المقترح عالية المخاطر، أو بسبب ضعف الضمانات اللازمة لحصول المدين على التمويل الإضافي والذي يسعى إليه لتنفيذ المقترح، أو إذا كانت الاستشارات الفنية قد أثبتت أن توقعات السيولة النقدية للمدين للفترة التي سوف تلي تنفيذ المقترح ستكون ضعيفة ولن تسعف دائنيه في تحصيل ديونهم(الشمري، ف. صادق، ع. ٢٠٢٣).

وعليه نستخلص مما سبق، أن ليس للمحكمة سلطة مطلقة في التصديق على المقترح بل مقيدة بشروط وضوابط معينة، قصرها المنظم على الحالتين الواردة أعلاه فحسب. ولم يمنح المحكمة الحق في تقدير الحالات التي تقبل فيها التصديق على المقترح بالرغم من رفض الدائنين عليه إذا لم تنطبق الشروط السابقة.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

وقد يرى البعض أن تمكين المحكمة من التصديق على المقترح بالرغم من رفض الدائنين له، قد يترتب عليه تصديق مقترح مُجحِف لا يعكس معه طموح الدائنين؛ حيث إن رفض الدائنين لهذا المقترح قد يكون بسبب ضعف وعدم فاعلية المقترح الذي قدمه المدين، أو لعدم العدالة بين حقوق الدائنين(الشمري، ف. صادق، ع. ٢٠٢٣). وفي هذا المقام، يثور تساؤلنا حول الآتي: **ماهي المعايير التي تستند عليها المحكمة كي تتحقق من أن المقترح يصب في مصلحة أغلب الدائنين؟** وذلك حتى نتكمن من تحديد هل السلطة التقديرية للمحكمة في التصديق على المقترح قد تؤدي إلى التصديق على مقترح مجحف لحقوق الدائنين أم لا؛ فنعود إلى التطبيقات القضائية، حيث وجدنا عددًا من المحاكم (المحكمة التجارية بالدمام. القضية رقم (٥٢٠٨) لعام (١٤٤٠). تاريخ (١٤٤٢/٠٤/١٧هـ). البوابة القضائية العلمية.) (المحكمة التجارية بالرياض. القضية رقم (١٥٠٧٢) لعام (١٤٤٠هـ). تاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٨هـ). البوابة القضائية العلمية.) (المحكمة التجارية بالرياض. القضية رقم (٤٩٧٩) لعام (١٤٤٠هـ). تاريخ (١٤٤١/٠٩/٠٣هـ). البوابة القضائية العلمية). تستند على عدد من المعايير استنبطناها على النحو التالي: أولًا، أن يكون العائد للدائنين في إجراء إعادة التنظيم المالي أكثر من العائد لهم عند التصفية. ثانيًا، أن تتضمن الدفعات المجدولة للدائنين مدد سداد معقولة بالنظر إلى حجم الديون. ثالثًا، أن يتميز مقترح المدين بالوضوح والتفصيل في كيفية ممارسة النشاط بعد التصديق على المقترح، وتبينه بشكل مفصل مصادر التدفقات النقدية التي سيسدد بها دفعات كل دائن، بطريقة تضفي المصداقية على المقترح وتعزز ثقة الدائنين في إمكانية تنفيذه. رابعًا، أن يحظى المقترح على الموافقات اللازمة.

والجدير بالذكر أن المقترح المصدق عليه من قبل المحكمة يتحول إلى خطة ملزمة للمدين ودائنيه –والملاك إن وجدوا، ولا يقتصر هذا الالتزام على الدائنين الموافقين فقط بل أنه يلزم جميع الدائنين الواردة أسماؤهم في الخطة من حيث سداد المدين لديونهم وفق الجدولة الواردة (المحكمة التجارية بالرياض. القضية رقم (١٥٠٧٢) لعام (١٤٤٠هـ). تاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٨هـ). البوابة القضائية العلمية.). وهذا ما أسماه الدليل التشريعي لقانون الإعسار بحكم "الإرغام"(الأونسيترال. ٢٠٠٥. ص٢٨٦). وبعد أن تتم إجراءات التصديق على المقترح؛ يلتزم المدين بتنفيذ الخطة وتقديم تقرير دوري في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين يبين فيها المنجز منها والصعوبات التي تعترضها والقوائم المالية وأي بيانات تحددها اللائحة التنفيذية ولجنة الإفلاس وفقًا للمادة (٨٤) من نظام الإفلاس، والمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس. وفي حال عدم استيفاء مقترح إعادة التنظيم لأي من حالات قبول المقترح بشروطهما؛ فحينها يتوجب على المحكمة المختصة رفض التصديق على المقترح ونتيجةً لذلك يتم إنهاء الإجراء تطبيقًا للمادة (٨٧) من نظام الإفلاس التي نصت على: " تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: ... د– إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح." وقبل أن ننهي حديثنا عن مرحلة التصديق، فنشير إلى أن مشكلة دراستنا تتمثل في عدم معالجة المنظم للحالات التي يضع فيها المدين حسن النية مقترحًا قابلاً للنفاذ ولم يصل للنصاب المطلوب، حيث إن مرحلة التصويت على المقترح لا تشتمل على قواعد تتيح للمدين أو الأمين تلقي اقتراحات الدائنين وآرائهم حول المقترح أثناء اجتماع التصويت لمناقشتها والوصول إلى اتفاق نهائي حتى يتم تعديل المقترح بما يكفل التوازن بين رغبات الطرفين. ولا تشتمل على قواعد تجيز تعديل المدين للمقترح وإعادة التصويت عليه. كما أن ما أظهر مشكلة الدراسة هو عدم منح الصلاحية للمحكمة المختصة بأمر المدين تعديل مقترحه حتى يتم التصديق عليه من قبلها. الأمر الذي نستغرب معه تضييق النصوص التي تيسّر إمكانية استمرار نشاط المدين –من خلال سن قواعد تجيز تعديل المدين للمقترح وإعادة التصويت عليه. فهذا التضييق يرتب نتائج وخيمة سنتعرف عليها في المطلب القادم.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

المطلب الثاني: تعذر قبول الدائنين للمقترح

سعى المنظم السعودي في نظام الإفلاس إلى ضمان حصول المدين المتعثر ماليًا على فرصة جديدة تعيد إنعاش نشاطه بعد أن يثبت إمكانية استمراره؛ وذلك حتى يستطيع الخروج من الصعوبات المالية التي أحاطت به. وعلى الرغم من ذلك، فإن القواعد التي تحكم إجراء إعادة التنظيم المالي وخاصةً بعد مرحلة التصويت على المقترح، لم تعكس الرغبة التي سعى إليها المنظم من سن الإجراء، ويرجع السبب في ذلك إلى إقرار إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي عندما لا يحصل المقترح على النصاب النظامي دون توفير فرصة لإعادة التصويت على المقترح حتى يتسنى للمدين تعديله بما يتناسب مع رغبات الدائنين بطريقة تكفل نجاح الإجراء.

الفرع الأول: آثار تعذر قبول الدائنين للمقترح

تناولت المادة (٨٧) من نظام الإفلاس الحالات التي يُنهى فيها إجراء إعادة التنظيم المالي، وتضمنت حالة تعذر تحقيق النصاب النظامي لقبول المقترح كأحد الحالات التي توجب إنهاء الإجراء حيث نصت المادة (٨٧/ج) على: " إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح ...". والمعضلة تزداد في مشكلة الدراسة على ضوء التطبيقات القضائية التي تؤكد على الحاجة إلى تسوية الثغرة المتمثلة في إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي دون توفير الحماية للمدين حسن النية ودون توفير فرصة الحصول على حلول بديلة في سبيل المحافظة على أكبر قدر ممكن من استمرار إجراءات إعادة التنظيم المالي. وعليه سنتناول عدد من التطبيقات القضائية ونوضح وقائعها متعاقبة كالآتي:

أولًا/ تتلخص وقائع القضية رقم (٣٢٨٩) في تقدم الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي بطلب إيداع نتيجة التصويت على مقترح المدين، حيث لم تبلغ نسبة الموافقة على المقترح النسبة المحددة نظامًا، حيث حضر (٢٩) دائن من أصل (٣٧) دائن، وقد أسفرت نتيجة التصويت موافقة فئة البنوك وشركات التمويل: بنسبة (59،67%)، وفئة الموردين والمقاولين: بنسبة (15،73%) وفئة الموظفين والديون الأخرى: بنسبة (36،70%). (المحكمة التجارية بالرياض. القضية رقم (٣٢٨٩) لعام (١٤٤١هـ). تاريخ (١٤٤٣/٠١/٠٣هـ). البوابة القضائية العلمية.) مما يعني عدم موافقة أي فئة من فئات الدائنين، ثم تقدم وكيل المدين إلى الدائرة بلائحة يطلب فيها تمديد مدة التصويت على المقترح بعد أن أجرى مفاوضاته مع الدائنين وتم الوصول لحل كي تكتمل نسب التصويت؛ حيث وافق ثلاثة دائنين على المقترح مما يعني اكتمال النصاب المطلوب ونجاح المقترح الذي سيضمن استمرار نشاطه، واستند وكيل المدين على المادة (٦/٧٩) من نظام الإفلاس التي تجيز تعديل الخطة (بعد التصديق عليها).

وبعرض ذلك على الأمين أجاب أن إجراءات التصويت قد انتهت وقد رفضت الثلاث فئات جميعها على المقترح، فيوصى بعدم صحة النظر في طلب التمديد، حيث إن موافقة الدائنين الذي أشار لها المدين تمت بعد انقضاء التصويت وبالتالي وقعت على غير ذي محل. إثر ذلك تقدم وكيل المدين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح (إلا بعد انتهاء التصويت)، كما طلب عدم إحالة نشاط المدين للتصفية حتى يقوم بإكمال إجراءات ما توصل إليه مع الدائنين المتعاونين خارج نطاق القضاء، كون أن الدائنين الذين وافقوا على المقترح لديهم الرغبة والمعرفة بإمكانية السداد وفق المقترح حتى وإن كان خارج نطاق المحكمة، فأيد طلبه الأمين وحضر عدد من الدائنين لتأكيد طلب المدين في عدم إحالة المدين للتصفية لتحقق استمراره وكون ذلك سيعود عليهم بالمنفعة وتقديم المدين مذكرته بعدد من الإيرادات التي ستعود بالنفع على نشاط الشركة.

ثانيًا/ نشير إلى ملخص وقائع القضية رقم (١٧١١) حيث جرى التصويت على مقترح المدين وبعد الانتهاء من التصويت اعترض المدين وطلب تعديل المقترح وإعادة التصويت عليه، وذلك بعد تواصله مع أحد الدائنين الذين رفضوا حيث أفاد الدائن أن سبب رفضه للمقترح يعود لإدراج المدين أثناء جدولة السداد مبلغًا أقل من مطالبة الدائن الأساسية. ووافقه أمين الإجراء في طلب تعديل المقترح وإعادة التصويت عليه واستند على نص المادة (٤/٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس والتي تنص على أنه "في حال تعذر تصويت الدائنين على المقترح، على الأمين التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء، وأن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق المحددة لذلك." (المحكمة التجارية بالرياض. القضية رقم (١٧١١) لعام (١٤٤١هـ). تاريخ (١٤٤٣/٠٦/٠٩هـ). البوابة القضائية العلمية.)

ثالثًا/ نعرض ملخص وقائع القضية رقم (٢١٤) والتي تتمثل في تقدم المدين الخاضع لإجراء إعادة التنظيم المالي بطلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح وتعديله، وذلك بعد صدور نتيجة التصويت برفض الدائنين بنسبة (٩٩,٩٪) والموافقة بنسبة (٠,١٪) والجدير بالذكر أن نسبة حضور المصوتين على المقترح هي (٤٠٪) من إجمالي الدائنين فقط، وأفاد وكيل المدين بأنه قد قام بتعديل المقترح وبعد تعديله أبدى ما يقارب (٦) دائنين موافقتهم على المقترح الذي قام بتعديله والذين تتجاوز ديونهم مبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال. (المحكمة التجارية بالدمام. القضية رقم (٢١٤) لعام (١٤٤٢هـ). تاريخ (١٤٤٣/٠٦/٠٩هـ). البوابة القضائية العلمية.)

ونطرح تساؤلاتنا بشأن وقائع التطبيقات القضائية المذكورة في الآتي: **أولًا، ما هي الحماية القانونية التي يكفلها النظام للمدين الخاضع للإجراء عند حالة تعذر قبول الدائنين؟ ثانيًا، ما مدى نظامية طلب المدين بإعادة تحديد موعد للتصويت على مقترحه حين يبدي الدائنين رغبتهم بالموافقة على المقترح بعد تعديله؟**

وبالرجوع لنظام الإفلاس، نسرد الأسانيد القانونية التي استندت عليها الدوائر القضائية بشكل موجز لسبق الإشارة لها في الفرع السابق وهي: السند القانوني الذي نظم نصاب موافقة الفئة الواحدة من الدائنين على المقترح وفق نص المادة (٧٩) من النظام. والسند القانوني لحالات تصديق المحكمة على المقترح بعد صدور نتيجة التصويت وفق نص المادة (٨٠) من النظام. والسند القانوني الذي نظم حالات إنهاء الإجراء وفق نص الفقرة (ج) من المادة (٨٧) من النظام على كون تعذر تحقيق النصاب المطلوب للتصديق على المقترح هو أحد الحالات التي توجب إنهاء الإجراء.

وللأسباب التالية: حيث إن جميع المقترحات المقدمة من المدينين الخاضعين لإجراء إعادة التنظيم المالي لم تحز على الأغلبية المطلوبة نظامًا لقبول الدائنين، ولم تصل إلى نصاب المطلوب من القبول لكي تصدق عليه المحكمة، ولكون تعذر حصول المقترح على النصاب المطلوب نظامًا يعد أحد أسباب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي الواردة في المادة (٨٧) من نظام الإفلاس. وأما ما يخص وقائع القضية رقم (١٧١١) فقد استند الأمين لوجود نقص في مطالبات الدائنين في المقترح مما أدى لرفض الدائنين، فترى الدائرة أن للمدين والأمين حق حسم المبالغ عما هو وارد في قائمة المطالبات أثناء إعداد المقترح، ويخضع ذلك لموافقة الدائنين من عدمه، وهو ما جرى بالفعل. ولما كان التصويت قد تم في موعده المحدد؛ فإن أحكام المادة (٤/٤٦) الذي استند عليها الأمين تطبق في حال تعذر التصويت على المقترح؛ وأما في هذا الإجراء فقد تم التصويت في موعده ولم يتعذر إتمامه، وليس في نظام الإفلاس ما يجيز أن يطلب إعادة التصويت مرة أخرى بعد أن تم في موعده وعليه فإن هذا الطلب يفتقر لسند قبوله مما تنتهي معه الدائرة إلى رفضه. وفي القضية رقم (٢١٤) حين تقدم المدين بطلب تحديد موعد آخر للتصويت على مقترح آخر غير الذي تم التصويت عليه وهذا الطلب مرفوض لكونه لم يوافق النظام ولوائحه.وعليه، حكمت جميع الدوائر برفض التصديق على المقترح وإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للمدينين.

وبتحليل وقائع القضايا: يظهر لنا بأن التطبيقات القضائية أعلاه مثالاً حيًا يعكس مشكلة دراستنا، وذلك في طلب المدينين أعلاه فرصة تعديل المقترح وإعادة التصويت عليه. وحيث حصل المدين في القضية رقم (٣٢٨٩) على النصاب المطلوب من موافقة الدائنين بعد انتهاء موعد التصويت، فقد اضطر لإنهاء الإجراء وصادف التعاون من الدائنين في تطبيق بنود المقترح خارج نطاق القضاء –والذي قد لا يتوافر في دائني كل قضية، وحيث كان سيحصل المدين في القضية رقم (١٧١١) على موافقة الدائنين لولا الخطأ الحاصل في احتساب مبلغ مطالبات تلك الفئة والذي أدى لإنقاص مطالباتهم في المقترح، وحيث أفاد المدين في القضية رقم (٢١٤) بأنه بعد تعديله على المقترح أبدى ما يقارب (٦) دائنين تتجاوز ديونهم مبلغ (١٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال موافقتهم على المقترح المعدل. وبالرغم من ثبوت تبليغه لجميع الدائنين بموعد التصويت لكن نسبة حضور المصوتين بلغت (٤٠٪) فقط من إجمالي الدائنين –وهذا لا يعود لسبب صادر من المدين– حيث إن هذه الأقلية هي التي حددت مصير المدين، وعليه طلب المدين تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح، لانخفاض نسبة الحضور بشكل كبير، وقد تزيد فرصة المدين بقبول المقترح إذا ما تم تحديد موعد آخر وقام بالتعديل على المقترح.

ونستنتج من ذلك كله، أنه كان من الممكن علاج هذه الثغرة إذا ما نص نظام الإفلاس على جواز تحديد المحكمة موعد آخر للتصويت لتمكين المدين حسن النية من تعديل المقترح بعد إعادة تفاوضه مع الدائنين، كونه قد يتعرض إلى خطر تصفية نشاطه وهو في واقع الأمر ما زال قابلًا للإنقاذ، ولكون إنهاء الإجراء لا يحل تعثر المدين ولا صعوباته المالية، إنما يزيد من عودة تراكم المديونيات وانخفاض نسبة حصول الدائنين للعائد من حقوقهم. ونظرًا لخلو نص نظامي يمنح الفرصة لنشاط المدين؛ اضطرت جميع الدوائر أن تحكم برفض التصديق على المقترح وإنهاء الإجراء. وما نستنتجه من هذه التطبيقات القضائية أنه بالرغم من اختلاف الوقائع بكل حكم قضائي إلا أن المادة (٨٧) كانت سببًا لإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وهنا تقع جلّ مشكلتنا حيث إن طلب المدينين لهذه الفرصة فيه ما يدل على الحاجة الماسة لحل هذه الثغرة وتفعيل ما هدف له المنظم ابتداءً عنده سنه إجراء إعادة التنظيم المالي.

الفرع الثاني: الحلول المستمدة من التشريعات المقارنة

من أجل الوصول إلى غاية الدراسة، والوصول إلى الهدف الأسمى لإجراء إعادة التنظيم المالي وضمان استمرارية الأنشطة المتعثرة، نظرًا لكون المنظم السعودي ربط تعذر وصول التصويت للنصاب المطلوب نظامًا بإنهاء الإجراء، وهذا ما يُعد مشكلة تتطلب إيجاد حلول بديلة مناسبة لها. لذا، سنسلط الضوء على الحلول الواردة في التشريعات المقارنة لدى كلٍّ من قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لعام (٢٠١٨م) والمتضمن مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية المقابلة لإجراء إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس السعودي، ونتناول المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة (2016) بشأن الإفلاس الإماراتي والمتضمن إجراء إعادة الهيكلة المقابل لإجراء إعادة التنظيم المالي، بالإضافة إلى تناولنا القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٨) بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني والمتضمن إجراءات إعادة التنظيم المقابلة لإجراء إعادة التنظيم المالي السعودي. حيث إن هذه الأنظمة أوجدت إجراءات تساهم في سد الثغرة الكامنة في مشكلة الدراسة.

أولًا/ الحلول المستمدة من التشريعات المقارنة فيما يخص مرحلة التصويت على المقترح: نستعرض الحلول التي أقرتها التشريعات المقارنة وذلك فيما يتعلق بتصويت الدائنين على المقترح، كونهم أوجدوا قواعد تساهم في حل مشكلة الدراسة بوضع بعض الخطوات الإجرائية لتفادي تعذر وصول التصويت للنصاب المطلوب، وذلك وفق الآتي:

أ– أجاز المشرع البحريني عند رفض الدائنين للخطة بعد التصويت عليها، أن يطلب مقدم مقترح خطة إعادة التنظيم أجلًا كي يتم تعديلها وإعادة تقديمها للمحكمة مرةً أخرى خلال فترة زمنية محددة، وإذا ما تم رفضها من الدائنين مرةً أخرى؛ فيجوز للمحكمة أن

تقرر رفض طلب إعادة التنظيم حينها وفقًا للمادة (١٢١/ج) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني. وحَسنُ فعل المشرع البحريني حين منح المدين حسن النية هذه الفرصة والتي تعد الحل الأمثل لمشكلة الدراسة من خلال إجازة تعديل الخطة وإعادة التصويت عليها في ذات الوقت. مما سيزيد من ثقة المدينين المتعثرين في إجراءات إعادة التنظيم التي ستؤتي ثمارها على عجلة اقتصاد الدولة.

ب– قرر المشرع الإماراتي لاعتماد مشروع خطة إعادة الهيكلة موافقة أغلبية فئة الدائنين المقبولة ديونهم بشكل نهائي، واستثناءً من ذلك يجوز للمحكمة أن تأذن بتصويت فئة الدائنين المقبولة ديونهم مؤقتًا بناءً على اقتراح من الأمين وفقًا للمادة (٣/١٠٦) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة (2016) بشأن الإفلاس. وفي حال وجود هذه الفئة فيجب أن توافق أيضًا أغلبية الدائنين فيها. ويشترط في كلا الفئتين أن تكون الأغلبية حائزة على ثلثي مجموع الديون العادية المقبولة كحد أدنى. ومن أبرز الحلول التي نص عليه المشرع الإماراتي هي أنه في حال عدم تحقق نصاب إحدى الأغلبيتين فيؤجل الاجتماع لمدة (٧) أيام عمل. وبعد تأجيل موعد التصويت، فإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين فبذلك يعد مشروع الخطة مرفوضًا وفقًا للفقرات (١،٢،٣) من المادة (١٠٧) ولا يفوتنا أن ننوه أنه في حال تم تأجيل موعد التصويت للاجتماع الثاني، فحينها يقر المشرع الإماراتي ببقاء موافقة الدائنين ونفاذها بناءً على الاجتماع الأول؛ حتى يتم إكمال النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني، مع بقاء حق الدائنين في العدول عن موافقتهم السابقة. وبذلك يكون المدين قد حصل على ضمانتين لاستمرار نشاطه وسير الإجراء بطريقة توازن حقوق جميع الأطراف من خلال تعديل مشروع الخطة كضمانة أولى، بالإضافة إلى إمكانية إبقاء مشروع الخطة وتحديد موعد آخر للتصويت حتى يتم اكتمال النصاب النظامي كضمانة ثانية، وهذا ما نأمل توجه المنظم السعودي إليه بسن هذه الضمانتين التي تكفل حماية نشاط المدين حسن النية.

ج– رتب المشرع الأردني بعض الإجراءات التي تتيح للمدين استيعاب متطلبات الدائنين حول الخطة الذي أعدها أثناء اجتماع التصويت؛ حيث إنه إذا وجدَ معترضين على الخطة من الحاضرين، فيقوم رئيس اجتماع التصويت باختيار شخصين من المؤيدين وشخصين من المعترضين ليبدوا آرائهم أثناء الاجتماع ويبقى الحق للرئيس باستيضاح أي أمر يرى معه ضرورة اطلاع الدائنين الحاضرين عليه. ثم تبدأ عملية التصويت بتقديم المدين لمقترحاته ومناقشتها مع الدائنين وتصويتهم عليها أولًا، ومن ثم يعرض الدائنين أصحاب الديون الأكبر قيمة مقترحاتهم وثم الأقل قيمة وهكذا، على ألا يُطرح أي مقترح بعد التصويت عليه وفقًا للمادة (٨٩) من قانون الإعسار الأردني. ونرى هنا بأن المشرع الأردني أولى أهمية كبيرة للمناقشة بين المدين ودائنيه والسماح بإسهامهم في تقديم الاقتراحات أثناء جلسة التصويت على الخطة وبنودها.

د–نشير إلى ما اقترحه المشرع الأردني حين حرص على تحديد نصاب لحضور الدائنين لاجتماع التصويت حتى لا تتعسف أقلية الدائنين الحاضرين لكون نجاح الإجراء أو فشله سيتوقف على عدد الحاضرين خلال تصويتهم. وعليه، قرر المشرع الأردني قانونية الاجتماع إذا حضر دائنين يمثلون أصالة أو وكالة (50%) على الأقل من إجمالي الديون، أو تحقق ذات الحالة السابقة ولكن محسومًا منها الديون المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية وفقًا للفقرتي (١،٢) من المادة (٨٦/د). وفي حال عدم اكتمال النصاب المشار له خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع؛ فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر ويصبح النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني هو حضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة (35%) على الأقل من إجمالي الديون محسومًا منها الديون المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية.

هـ– نظم قانون الإعسار الأردني قبول موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم بالأغلبية المطلقة من إجمالي الديون أي بنسبة (٥١٪) وفقًا للمادة (٩٠/أ) من قانون الإعسار الأردني ولم يشترط موافقة عدد معين من فئات الدائنين. كما وضع المشرع الأردني نصابًا

خاصًا في حال تضمنت خطة المدين تخفيضًا لمطالبات الدائنين بنسبة (٥٠٪) أو إعادة جدولتها لمدة أكثر من خمس سنوات، وحسُن ما فعله حين اشترط بلوغ نصاب الموافقة إلى (٦٠٪) من إجمالي الديون وفقًا للمادة (٩٠/ب). وفيما يخص هذه النقطة، نرى بأنه من المستحسن أخذ المنظم السعودي لهذا الشرط حيث يكفل حماية حقوق الدائنين، فسن مثل هذا الشرط يضمن للدائنين بألا يتمادى تخفيض المدين لمطالباتهم في حال تعاون البعض الآخر منهم وقبل بتخفيض ديونه فإن النظام سيحمي الدائنين من اجحاف حقوقهم، كما أن رفع نصاب الموافقة يعني أن المنظم سيؤكد على موافقتهم الكاملة لهذا التخفيض.

ثانيًا/ الحلول المستمدة من التشريعات المقارنة فيما يخص تصديق المحكمة: كما أشرنا سابقًا فالقضاء يؤدي دورًا هامًا في نظام الإفلاس بوجه عام وفي إعادة التنظيم المالي بوجه خاص، وعليه يستوجب علينا بيان الحلول الواردة في التشريعات المقارنة والمتعلقة بتصديق المحاكم المختصة على المقترح والصلاحيات التي منحت لها بما يكفل حماية جميع الأطراف. وعليه نعرض هذه الحلول على النحو التالي:

أ- أجاز المشرع الأردني للمحكمة المختصة المصادقة على خطة إعادة التنظيم -حتى وإن لم يتحقق النصاب النظامي لتصويت الدائنين على الخطة (الأرناؤوط، إ. ٢٠٢٠. ص١٦٢) ولكن هذه الصلاحية الممنوحة للمحكمة لم تورد بشكل مطلق حيث اشترط المشرع تحقق شروط معينة في الخطة وردت في المادة (٩١) من قانون الإعسار الأردني وهي: ألا يؤدي تنفيذ الخطة إلى وضع الدائنين من الفئة ذاتها في مرتبة أدنى من مرتبتهم فيما لو تمت تصفية النشاط. وألا يلحق ضرر بأي من أعضاء أي فئة مقارنة مع أعضاء الفئات الأخرى من المرتبة ذاتها. بالإضافة إلى شرط ألا يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أخرى من الدائنين مبلغًا أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة. وتقرر المحكمة اعتماد خطة إعادة التنظيم بناءً على طلب وكيل الإعسار أو بناءً على طلب المدين، وفي هذه الحالة تعرض المحكمة الخطة على وكيل الإعسار ليبدي رأيه.

ب- أجاز المشرع البحريني ذات النهج في مصادقة المحكمة المختصة على الخطة بالرغم من عدم تصويت الدائنين بالموافقة وذلك إذا ما تحقق عدد من الشروط وهي: استيفاء الخطة للاشتراطات المقررة لأحكام هذا القانون -الشكلية، توصية أمين الإجراء بالموافقة على الخطة وتقريره ترجيح تسلم فئات الدائنين التي رفضت الخطة عائدًا صافيًا لا يقل عما سوف يتم تسمله في تصفية المدين. وإذا كانت الخطة تكفل تعويض الضرر الذي سوف يلحق بفئة الدائنين المضمونين نتيجة التأخير في تحصيل ديونهم وفقًا للمادة (١٤٤/و) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.وفي هذا المقام، يظهر إعطاء المشرع الأردني والمشرع البحريني الصلاحية للمحكمة المختصة عندما ترى عدالة الخطة وقابليتها للتنفيذ، السلطة بالتصديق عليها بما يكفل توازن حقوق جميع الأطراف. وهو ما نرى الأخذ فيه وتطبيقه في نظام الإفلاس السعودي؛ كون منح الصلاحية للمحكمة المختصة سيمكنها من حماية المدين حسن النية والحفاظ على حقوق الدائنين في ذات الوقت. كما أن هذه المادة النظامية ستحل الثغرة القانونية مشكلة الدراسة حتى وإن لم يحدد المنظم نصاب لحضور الدائنين لموعد اجتماع التصويت.

ج-منح المشرع الإماراتي للمحكمة الحق في أن تقرر تقريب آجال مستحقات أي من الدائنين الذين قبلوا بتخفيض ديونهم على أن يكون تعديلها بشكل يحقق مصلحة خطة إعادة الهيكلة وفقًا للمادة (٣/١٠٨) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة (2016) بشأن الإفلاس، مما يعطي المحكمة سلطة في تعديل مشروع الخطة بشكل جزئي.

د–منح المشرع الإماراتي للمحكمة الصلاحية بأن تُعيد مشروع خطة إعادة الهيكلة للأمين في حال رفضها التصديق عليه، حتى يقوم تعديله خلال (١٠) أيام وإعادته للمحكمة للتصديق عليها، أو أن تقرر بدء إجراءات إشهار الإفلاس وتصفية أموال المدين وفقًا للمادة (١/١٠٩) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة (2016) بشأن الإفلاس، وتعد هذه المادة الموضع الثاني الذي يشير فيه المشرع الإماراتي إلى جواز تعديل مشروع الخطة. ونستخلص من ذلك، أولى المشرع الإماراتي الأهمية لتوفير الحلول التي تكفل استمرار الإجراء للمدين في إجراء إعادة الهيكلة.

وبختام هذا الفرع، نستنتج العديد من الحلول لمشكلة الدراسة والواردة في التشريعات المقارنة والتي تكفل استمرارية نشاط المدين وعدم ترك مصير الإجراء يقع على نتيجة التصويت فقط دون تدخل المحكمة المختصة بالنظر وفحص مقترح المدين حسن النية والتأكد من فعاليته. إذ أننا نرى بأن من الأولى أن يكون إجراء إعادة التنظيم المالي قائمًا على الأخذ بيد نشاط المدين المتعثر بدلاً من إنهاء خضوعه للإجراء والذي قد يؤدي إلى تصفيته بالكامل. حيث لاحظنا في التشريعات المقارنة تفعيل دور السلطة التقديرية للمحكمة حول إمكانية تنفيذ المقترح في ضوء انتقاء القرار الأصلح لمنفعة الإجراء. كما ننوه أخيرًا، إلى أن ميزة فعالية إجراء إعادة التنظيم المالي وتعدد الفرص المتوافرة فيه؛ تتيح للمدين اكتساب الثقة الكافية بإجراءات نظام الإفلاس عوضًا عن التهرب من الخوض في الإجراءات النظامية والمماطلة في سداد مطالبات الدائنين أو تهريب أصول نشاطه أو إخفائها إضرارًا بالدائنين، كون التعثرات المالية في وقتنا الحالي أمر لابد منه خاصةً في ظل الأزمات التي تمر بها الدول. فيجب الأخذ بالاعتبار أن يهدف نظام الإفلاس إلى تعظيم قيمة أصول المدين بما يرضي الدائنين في ذات الوقت (Alle, A. 2021. P4) مع التركيز على مساعدة المدين حسن النية سيء الحظ.

حيث إن تقديم المدين على إجراء إعادة التنظيم المالي إن دل ذلك على شيء؛ فيدل على اهتمامه باستمرار نشاطه ومعالجة تعثراته المالية في مرحلة مبكرة قبل فوات الأوان. وفي ذات الحين، إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، فإن ذلك يُعد حرصًا منه على استمرار التعامل الربحي مع المدين واستيفاء دينه بأعلى نسبة ممكنة، نظرًا لكون أحد أهم أهداف إجراء إعادة التنظيم المالي هو تعظيم قيمة الموجودات وبالتالي زيادة العائد للدائنين عن طريق استمرار عمل المدين (المصالحة، ت. ٢٠٢٠. ص١٣٩) ولذا، على المنظم تقديم الحماية الكافية للمدين الخاضع للإجراء، وذلك بسن القواعد التي تمنح الفرصة للمدين بتصويب الأمور التي يعترض عليها الدائنون خلال التصويت على المقترح.

الخاتمة:

في ختام دراستنا التي تناولت إجراء إعادة التنظيم المالي وتحديدًا مرحلة تصويت الدائنين على المقترح وآثارها على نشاط المدين وذلك من خلال تحليل نصوص نظام الإفلاس السعودي، وفيها قد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول منها ماهية إجراء إعادة التنظيم ومقترحه، ثم تناولنا في المبحث الثاني، التصويت على مقترح إجراء إعادة التنظيم المالي وآثاره المترتبة على تعذر قبول الدائنين للمقترح والتي تسبب تناقضًا مع هدف إجراء إعادة التنظيم المالي بإنهاء الإجراء بالكامل دون منح المدين فرصة تعديل المقترح ومفاوضة دائنيه لكسب المزيد من التعاون، كما عرضنا أهم التطبيقات القضائية المتعلقة بمشكلة الدراسة وتحليلها للإجابة على تساؤلاتنا، مع التأكيد على وجود بصيص من الأمل لنشاط المدين حسن النية حيث أقرت التشريعات المقارنة حلولًا لمشكلة الدراسة مما يدل على كون هذه الحلول ممكنة التطبيق لإنقاذ المدين حسن النية.

وبناءً على ذلك، توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نعرضها على النحو التالي:

أولاً/ النتائج:

١- لم يؤمن نظام الإفلاس الحماية القانونية للمدين حسن النية في حال تعذر قبول الدائنين على المقترح، حتى بالرغم من وضع المدين لمقترح مستوفي معايير العدالة وقابلًا للتنفيذ. وبالتالي رتب على رفض الدائنين للمقترح رفض المحكمة بالتصديق عليه، الذي بدوره يؤدي إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي.

٢- لم يحدد نظام الإفلاس نصاب معين لحضور الدائنين لموعد اجتماع التصويت، ونسبةً لذلك يتم حساب نصاب التصويت المطلوب وفقًا للدائنين المصوتين في اجتماع التصويت فقط ودون باقي الدائنين في المقترح.

٣- قيّد المنظم سلطة المحكمة في قبول التصديق على المقترح –حتى حين طلب المدينين والدائنين تعديل المقترح وإعادة التصويت عليه، وحصر سلطة المحكمة بالاستناد على تحقق أي من النصابين المطلوبين لقبول المقترح. ولم يمنح نظام الإفلاس المحكمة المختصة صلاحية التعديل على مقترح إعادة التنظيم المالي.

٤- تقتصر فاعلية إجراء إعادة التنظيم المالي بشكل حصري عندما يحظى المدين مقترح موافقة جميع الدائنين في موعد اجتماع التصويت على المقترح، أو عند موافقة فئة واحدة من الدائنين على الأقل وموافقة دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠٪) من جميع مطالبات المقترح على أن ترى المحكمة في هذه الحالة أن قبول المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين.

٥- لم يضع نظام الإفلاس آلية تبرير الدائنين لرفضهم للمقترح، وبذلك لا يمكن تحديد السبب الكامن خلف رفضهم، لما في معرفة المدين لذلك مساعدةً له حتى يتمكن من معالجة أسباب رفضهم للمقترح.

٦- لم يحدد نظام الإفلاس مدة زمنية معينة لتنفيذ خطة إجراء إعادة التنظيم المالي وجدولة سداد الديون التي في ذمة المدين، على خلاف التشريعات المقارنة التي حددت هذه المدة بما لا يقل عن خمس سنوات.

ثانيًا/ التوصيات:

نوصي المنظم السعودي –بناءً على ما توصلنا إليه خلال هذا الدراسة– بالتالي:

١- النظر في تمكين المدين حسن النية من تحديد موعد آخر للتصويت في حال رفض الدائنين للمقترح حتى يكتمل نصاب الموافقة على مقترحه مع إضافة المواد التي تسمح بتعديله للمقترح بعد التصويت عليه. وذلك بناءً على طلب يقدمه إلى المحكمة المختصة وبعد إعداد الأمين تقريرًا يبدي فيه رأيه في جدوى تعديل المقترح.

٢- تحديد نصاب معين لحضور الدائنين لموعد اجتماع التصويت، أسوةً بموقف المشرع الأردني حين قام بتحديد نصاب معين وهو حضور دائنين يمثلون (٥٠٪) من إجمالي الديون، وفي حال عدم تحقق هذا النصاب يتم تأجيل الموعد وتخفيض نسبة الحضور. وذلك حتى تعكس نتيجة التصويت الرغبة الحقيقية لمعظم الدائنين دون تعسف البعض منهم.

٣- النظر في إضفاء السلطة التقديرية للمحكمة المختصة في التصديق على المقترح حين ترى إمكانية تنفيذه، بما يفيد مصلحة الإجراء ويحمي مصالح الدائنين وفق شروط محددة.

٤- تفعيل دور الدائنين في اقتراح آلية سداد الديون في المقترح قبل موعد التصويت، تسهيلاً للمدين في وضع خطة مُحكمة.

٥- إلزام الدائنين بتبرير أسباب رفضهم وتدوينها في محضر الاجتماع؛ لتمكين المحكمة من النظر في وجاهة آراء الدائنين وضمان عدم تعسفهم باستخدام حقهم في الرفض على المقترح.

٦- النظر في تحديد مدة زمنية لتنفيذ المقترح في المادة (١٦/ش) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس تتضمن نطاقًا محددًا من السنين التي يتم خلالها سداد مطالبات الدائنين وعدم تركها لتقدير المدين فقط؛ حتى تزيد قابلية موافقة الدائنين على المقترح. وعليه، نقترح أن تكون هذه المدة (٥) سنين استئناسًا بما سنته التشريعات المقارنة، على جواز أن تزيد في حال اتفاق المدين مع دائنيه.

٧- تكليف لجنة خبراء مكونة من عدد كافي من أصحاب المؤهلات والخبرات اللازمة بإعداد المقترح للمدين ودراسة الجدوى الاقتصادية لنشاط المدين ومناقشة المقترح مع المدين ودائنيه؛ حتى يكفل المنظم توازن مقترح لنشاط المدين وفعالية الإجراء.

قائمة المراجع:

أبو الغيظ، ر. (٢٠٢٠). إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٦(٢)، ٦. مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1098796

الأخرس. ن. الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني. ٩٣. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أحمد، ن. (٢٠٢١). أحكام تعليق المطالبات في إجراءات نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية. [رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز] منصة جامعة الملك عبدالعزيز العلمية.

الأرناؤوط، إ. (٢٠٢٠). خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقًا لقانون الإعسار الأردني دراسة مقارنة، علوم الشريعة والقانون، ٤٧(٣)، ١٥٤-١٦٢. مسترجع من: https://search.mandumah.com/MyResearch/MyProfile

الحربي، أ. (٢٠٢٠). إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مجلة منازعات الأعمال. (٥٠)، ١٦. مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1055071

الشمري، ف. صادق، ع. (2023). إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة بموجب قانون الإفلاس الكويتي الجديد رقم 71 لسنة 2020 دراسة نقدية مقارنة المجلة الدولية للقانون،١٢(١). مسترجع من: https://journals.qu.edu.qa/index.php/IRL/article/view/2961/1905

الصالحي، و. (٢٠٢٣). السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي وفقًا لنظام الإفلاس السعودي. مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، ١١(٢)، ١٨٨. مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1405936

الصلال، م. (١٤٤١). الإجراءات الوقائية من الإفلاس في النظام السعودي –دراسة مقارنة– [رسالة ماجستير، جامعة القصيم] المكتبة الرقمية السعودية.

العجمة، ر. (٢٠٢١). إعادة التنظيم المالي وفقًا لنظام الإفلاس السعودي [رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز] منصة جامعة الملك عبدالعزيز العلمية.

كريم، ن. النظام القانوني لإفلاس الشركات. ٤٤٨-٤٤٩. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ (١٤٣٩/١٢/٢٤هـ).

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). (٢٠٠٥). الدليل التشريعي لقانون الإعسار. موقع (الأونسيترال) الإلكتروني. مسترجع في: (٢٠٢٣/١٢/٢٠م). من: https://n9.cl/7wfih5

لائحة القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٦٤٢١) وتاريخ (١٤٤١/٠٣/٢١هـ).

لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٧/٠٢١٨) وتاريخ (١٤٤٠/٠٣/١٣هـ).

المجالي، أ. (٢٠٢٠)، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقًا لنظام الإفلاس السعودي: دراسة قانونية تأصيلية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ٥٣(١٩٢)، ٦٣٦-٦٤١. مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1047595

المصالحة، ت. (٢٠٢٠). إعادة التنظيم: إحدى إجراءات مراحل الإعسار للوقاية من التصفية؛ وفقًا لأحكام قانون الإعسار الأردني–دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، ٩ (٢)، ١٣٦-١٤٧. مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1197196

المنصور، ع. (٢٠١٧) التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مسترجع في (٢٠٢٤/٠١/٠١) من: https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/fileslibrary/PublishingImages/Pages/default/تفليس%20الشركات%20ورقة%20عمل%20د%20عبد%20المجيد.pdf

المنصور، ع. (٢٠١٩) نصاب التصويت في إجراءات الإفلاس، مجلة قضاء، (١٥)، ٢٥-٣٥. مسترجع من:

https://search.mandumah.com/Record/1038190

المحكمة التجارية بالرياض، القضية رقم (١٤٩٤٩) لعام (١٤٤٠)، تاريخ (١٤٤٠/١١/٢٨هـ) البوابة القضائية العلمية. مسترجع في (٢٠٢٤/٠١/١٦م). من: https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/11-DuQuada/232-0907-1-1-1-14949-14401128.pdf

المحكمة التجارية بالرياض. القضية رقم (٤٩٧٩) لعام (١٤٤٠هـ). تاريخ (١٤٤١/٠٩/٠٣هـ). البوابة القضائية العلمية. مسترجع في: (٢٠٢٤/٠١/١٧م). من: https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/ramadan-9/R0_20200426_2018_C4979_14410903.PDF

المحكمة التجارية بجدة. القضية رقم (٧٠٧٩) لعام (١٤٤٠هـ). تاريخ (١٤٤١/٠٨/٢٩هـ) البوابة القضائية العلمية. مسترجع في: (٢٠٢٤/.١/١٥م)، متاح على: https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/shaaban-8/116-0100-1-1-1-7079-14410829.pdf

المحكمة التجارية، البوابة القضائية العلمية، القضية رقم (١٥٠٧٢) لعام (١٤٤٠هـ) الصادرة من المحكمة التجارية بالرياض، (١٤٤٢هـ)، تاريخ الدخول: (٢٠٢٤/٠٤/٢٢م)، متاح على https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/3-rabi1/314-1201-1-1-1-15072-14420318.pdf

المحكمة التجارية، البوابة القضائية العلمية، القضية رقم (٥٢٠٨) لعام (١٤٤٠) الصادرة من المحكمة التجارية بالدمام (١٤٤٢هـ)، تاريخ الدخول: (٢٠٢٤/٠٤/٠٢م) متاح على: https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/rb2-1/R0_20201202_2019_C5208_14420417.PDF

المحكمة التجارية، البوابة القضائية العلمية، القضية رقم (٨٤٧٣) لعام (١٤٤١هـ) الصادرة من المحكمة التجارية بالرياض، (١٤٤٢هـ)، تاريخ الدخول: (٢٠٢٤/٠١/٠٢م)، متاح على: https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/3-rabi1/18-1321-1-1-1-8473-14420325.pdf

المحكمة التجارية، البوابة القضائية العلمية، القضية رقم (٥٤٦٤) لعام (١٤٤١هـ) الصادرة من المحكمة التجارية بالرياض، (١٤٤٢هـ)، تاريخ الدخول: (٢٠٢٤/٠١/١٥م)، متاح على https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/jmd2-1/32-0942-1-1-1-5464-14420614.pdf

المحكمة التجارية، البوابة القضائية العلمية، القضية رقم (٣٢٨٩) لعام (١٤٤١هـ) الصادرة من المحكمة التجارية بالرياض، (١٤٤٣هـ)، تاريخ الدخول: (٢٠٢٤/٠١/١٩م)، متاح على https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/1-Muharam/224-1533-1-1-1-3289-14430103.pdf

المحكمة التجارية بالرياض. القضية رقم (١٧١١) لعام (١٤٤١هـ). تاريخ (١٤٤٣/٠٦/٠٩هـ). البوابة القضائية العلمية. مسترجع في: (٢٠٢٤/٠٤/٢٢م)، من: https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/jmd2-1/13-1437-1-1-1-1711-14430609.pdf

المحكمة التجارية بالدمام. القضية رقم (٢١٤) لعام (١٤٤٢هـ). تاريخ (١٤٤٣/٠٦/٠٩هـ). البوابة القضائية العلمية. مسترجع في: (٢٠٢٣/١٢/١٦م)، من: https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/jmd2-1/13-1440-1-1-1-214-14430609.pdf

المحكمة التجارية. رقم (٣٥٠٨) لعام (١٤٤٢هـ). تاريخ (١٤٤٤/٠٣/٠٢هـ). منصة قانونية. مسترجع في: (٢٠٢٤/٠٤/٢٢م). من: https://qanoniah.com/Search

المحكمة التجارية بالرياض، القضية رقم (٢٣٣٨) لعام (١٤٤٣)، تاريخ (١٤٤٣/٠٤/٠٥هـ) البوابة القضائية العلمية. مسترجع في: (٢٠٢٤/٠١/١٣م). من: https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/rb2-1/315-1426-1-1-1-2338-14430405.pdf

المحكمة التجارية بمكة المكرمة، القضية رقم (٥) لعام (١٤٤٣)، تاريخ (١٤٤٣/٠٦/١٦هـ) البوابة القضائية العلمية. مسترجع في: (٢٠٢٤/٠١/١٣م). من: https://www.moj.gov.sa/RCAlaflasCourt/jmd2-1/26-1452-1-1-1-5-14430616.pdf

مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة (2016) بشأن الإفلاس.

مجموعة البنك الدولي. (٢٠١٦) الدليل العملي لتسوية الديون خارج القضاء. ٢٢-٢٣ استرجع في: (٢٠٢٣/١٢/٢٤م). من: https://n9.cl/1j7tc

نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ (١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ).

نظام الشركات الصادر بالمرسوم رقم (م/١٢٣) وتاريخ (١٤٤٣/١٢/٠١هـ).

نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ (١٤٤١/٠١/٢٦هـ).

نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) لعام (١٩٧٠م).

وزارة المالية. (١٤٤٥هـ). صندوق النقد الدولي: الوضع الاقتصادي والمالي السعودي قوي بسبب الإصلاحات المستمرة في إطار رؤية السعودية ٢٠٣٠. موقع وزارة المالية الإلكتروني. استرجع في (٢٠٢٣/١٢/١٨). من: https://www.mof.gov.sa/mediacenter/news/Pages/News_06092023.aspx

Alle, A. (2021). Balancing debtor and Creditors' Interests in Bankruptcy Reorganization Proceedings: Best practices for the Procedural Design of Claims' Classification, Harvard Law School, Access date: (30/12/2023), from:

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4009910

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

"Legal Protection of Debtor's Activity When the Creditors Do Not Accept the Proposal of Financial Restructuring Procedure"

By:

Rofaidah Abdulmajeed Almahyawi

Supervisor:

Amal Mohammed Shalaby

Abstract:

This study primarily aims to elucidate the of legal protection for the debtor's activity when creditors don't Accept the Proposal of Financial Restructuring Procedure, utilizing the analytical approach as a primary approach, Through scrutinizing and analysing the Saudi bankruptcy law provisions law related to creditors' voting on the proposal of Financial Restructuring Procedure, and presenting judicial applications that encompass the study problem to arrive at a clearer legal conception of the problem causes and its ensuing effects, the comparative approach was utilized as much as the study required by demonstrating the legal position of the Jordanian insolvency law, the UAE bankruptcy law, and the Bahraini reorganization and bankruptcy law, concerning the study issue.

Consequently, the main question revolved around: **What legal protection does the bankruptcy law provide for the debtor's activity subject to financial restructuring procedure when creditors do not accept the proposal?**

To address that, the study was divided into two sections. The first section discussed the nature of financial restructuring procedure and its proposal, while the second section addressed voting on the financial restructuring procedure proposal and its outcomes by presenting judicial applications.

The study yields with several findings, Notably, the bankruptcy law does not ensure legal protection for a debtor acting in good faith in case of creditors rejecting a proposal that meets fairness standards and is implementable .As a result, the court refuses to ratify the proposal, thereby terminating the financial restructuring procedure.

Moreover, the study yields various recommendations, the most important of which are: advising the Saudi legislator to consider enabling the well-intentioned debtor to set a new voting date if creditors reject the proposal to attain the quorum of Creditors' Voting, by adding articles allowing proposal amendments for a re-voting, after the trustee prepare a report indicating his opinion on the feasibility of amending the proposal.

Keywords: Bankruptcy Law, Financial Restructuring Procedure, Financial Restructuring Proposal, Creditor's Voting, Quorum of Creditors' Voting, Termination of the procedure.